



آيات العفة والحجاب في القرآن الكريم
(تفسير الأمثل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي أنموذجاً)

م.م نسيم ظاهر حبيب الربيعي

كلية التربية الأساسية - جامعة واسط

nahabeeb@uowasit.edu.iq

المستخلص:

إنّ الآيات الكريمة وضحت اللباس الساتر للمرأة مع السلوك والتصرفات التي عليها اتباعها لحفظ عفتها ودينها، لتتحقق مقاصد الشريعة من فرض الحجاب على المرأة، لكن بمرور الزمن ونتيجة ابتعاد الفتيات عن الشرع تأثر الحجاب بالموضة الغربية وطغت عليه مظاهر الزينة وتبرج الجاهلية الأولى التي أصبحت تعدّ تطوراً ورُقياً بالنسبة للفتيات نتيجة جهلهن باللباس الشرعي الذي خصه الاسلام لهن ؛ لذا ارتأيت جمع ودراسة الآيات التي تُعنى بالعفة والحجاب وذلك من خلال أحد التفاسير المعاصرة ألا وهو (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل) لآية الله ناصر مكارم الشيرازي لتتضح شروط الحجاب التام الذي رسمه الاسلام للمرأة. ومما توصلنا إليه من نتائج:

ان الزينة التي يجوز للمرأة الكشف عنها هي الوجه واليدين والخاتم والكحل، أما التي لا يجوز لها الكشف عنها هي القلادة والدمالج والخلخال مع أماكن تواجدها في الجسم، وإنّ انتشار الفحشاء وازدياد حالات الطلاق والفساد تعد من نتائج إلغاء الحجاب ، وإنّ الفتاة التي تتسم بالعفة والحياء واللبس الساتر تكون محط أنظار الشباب رغبة للارتباط بها . وهناك نتائج أخر نجدها في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الأمثل ، العفة ، الحجاب ، اللباس



Verses of Chastity and Hijab in the Holy Quran (Exegesis of Al'amthal by al- Sheikh Nasser Makarem al-Shirazi) as a Sample

Assist lecturer

Naseem Dhaher Habeeb Al-Rubai'i

University of Wasit /College of Basic Education

nahabeeb@uowasit.edu.iq

Abstract:

The noble verses clarify the covering dress of women along with the behavior and actions that they must follow in order to preserve her chastity and religion with the aim of achieving the goals of Sharia by the impose of hijab on women. With the passage of time, girls move away from Sharia and thus, hijab has been influenced by Western fashion. It was overshadowed by the adornment of Jahilia (the early pre-Islamic times) which has become considered a development and sophistication for girls as a result of their ignorance of the legal dress code that Islam has determined for them. Caustically, I viewed to collect and study the verses that deal with chastity and hijab involved in one of the contemporary exegeses, namely (Al amthal fi tafseer kitab Allah almunsal)- (alamthal in the exegesis of the revealed book of Allah) by Ayatollah Nasser Makarem Al-Shirazi to clarify the regulations of the complete -hijab-veil that Islam has prescribed for women. From the results that achieved are:

The adornments which is permissible for a woman to reveal are her face, hands, rings, and kohl. Things that are not permissible to be uncovered are the necklace, bracelet, and anklets, along with their locations on the body. The spread of immorality, the increase of divorce, and corruption are among the results of canceling of the hijab. Moreover, the girl who is characterized by chastity, modesty, and the covering clothes attracts the attention of young men to be related with her.

There are other results that will be found in the conclusion of the research.



key words : al'amthal , Chastity ,Hijab, Islamic dress

المقدمة

إنَّ العِفَّةَ والحجاب مفهومان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالحجاب الظاهري الذي يشتمل على ستر المرأة لجسدها لا يتحقق من دون العِفَّة، والنصوص المقدَّسة أكدت هذا المعنى لغرض صون المرأة وحمايتها من كل ما من شأنه أن يُخل بشرفها ودينها، وذلك من خلال عدة أمور نهتها عن التعاطي معها، ك(إبداء الزينة للأجانب، والتميع في الكلام، والتبرج، والضرب بالخلخال.. وغيرها) ، فبالعفة والحجاب تتكامل المجتمعات البشرية وتتمتع بطاقات عالية تصل معها الى أعلى مستويات الحضارة والرفي الانساني وعلى مختلف الأصعدة، وعلى العكس المجتمعات التي لا تتحلى بالعِفَّة والحجاب اذ يسودها الانحلال الأخلاقي نتيجة العري والشذوذ ؛ لذا درسنا آيات العِفَّة والحجاب في تفسير الأمثل لآية ناصر مكارم الشيرازي الذي كان أحد رجالات الثورة الاسلامية وعلى اطلاع كامل بحال المرأة كيف كان قبل الثورة وكيف أصبح بعدها نتيجة التزامها بالحجاب الذي كان محارب من قبل النظام الشاهنشاهي، والذي انعكس بدوره على المجتمع ككل.

هذا وقسمت البحث الى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : التعريف بمفهوم العفة والحجاب وبيان شروط الحجاب الشرعي

المبحث الثاني : التعريف بالمفسر آية الله ناصر مكارم الشيرازي وبتفسير الأمثل

المبحث الثالث : دراسة آيات العفة والحجاب في تفسير الأمثل

والخاتمة : التي هي أهم النتائج

أهداف البحث : جاء اختيار الموضوع بعدما طرأ على الحجاب من تأثر بالموضة الغربية ومظاهر الزينة والتبرج التي نهى عنها الشرع ، لنبين بأنَّ القرآن وضَّح بصورة جلية ماهية اللباس الساتر ومدى تأثيره على حفظ كرامة المرأة وشرفها .

مشكلة البحث:

١ - ماهي شروط اللباس الاسلامي التي وضعها العلماء ؟

٢ - ما هي الآيات التي تبين معنى اللباس الساتر للمرأة في تفسير الأمثل، وعند آية الله الشيرازي؟

٣ - كيف تؤثر العفة في سلوك المرأة وتصرفاتها، وما هي ثمراتها ؟

الدراسات السابقة :



هناك مجموعة من الدراسات التي قام بها الباحثون حول الحجاب الاسلامي , ركز معظمها على الاستدلال على الحجاب من الجانب الفقهي , ومن هذه الدراسات :

١- دراسة بعنوان : (حكم الحجاب قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم) وهو بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد سنة ٢٠١٠م للسيد مهدي الأمين وهو استاذ وباحث في الحوزة العلمية في لبنان, أثار فيه تساؤلاً : أن هل هناك حكم في مسألة الحجاب في القرآن الكريم؟ واستعان بالتقاسير والمصادر الفقهية للاستدلال على وجوب الحجاب في القرآن, لكنه عدّ آية الاستئذان (النور ٥٩) , كذلك آية الحجاب (الأحزاب ٥٣ - ٥٥), من الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب, والآيتين ليستا مورد بحثنا ؛ لأن المفسر صاحب تفسير الأمثل لم ير ان الآيتين تأخذ معنى الحجاب الذي هو زي المرأة ولباسها الشرعي ؛ لذا فهي لا تدخل ضمن دراستنا.

٢- كتاب (الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل) لعبدالعزیز مرزوق الطريفي , وهذه الدراسة تركز على حجاب المرأة مع وجوب ستر المرأة لوجهها وإثباته عن طريق كتب الحديث والفقه لأهل السنة . ودراستنا تركز على ضرورة الحجاب , لكن دونما تركيز على ستر المرأة لوجهها.

٣- دراسة بعنوان : (ضوابط لباس المرأة في الشريعة الاسلامية) منشور في مجلة آداب الكوفة ٢٠٢٣م , هناء عليوي عبد, وهي دراسة فقهية استدلالية ركزت على لباس المرأة الشرعي وفق الكتاب والسنة الشريفة وآراء المراجع والفقهاء , وبين اللباس الغير الشرعي الذي يتعارض مع شروط الحجاب والذي انتشر في عصرنا الحاضر. وفي دراستنا ذكرنا شروط الحجاب الاسلامي بصورة عامة دون التعرض للاستدلال الفقهي في هذا الجانب.

٤- دراسة بعنوان (آيات الحجاب في القرآن الكريم أضواء وآراء) وهو بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد سنة ٢٠١٠م , للأستاذ عماد الهلالي باحث في الحوزة العلمية في العراق, ناقش فيه موضوع الحجاب الإسلامي للمرأة من خلال (آية الحجاب, آية الخمار, وآية الجلابيب) التي لا دليل فيها يوجب على المرأة ستر وجهها, وان مفهوم الحجاب اختلف وفقاً لعادات وتقاليد هذا المجتمع وذاك والتي أخذت تتوسع على حساب النص الديني, وكذلك التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت المجتمع الإسلامي أكثر انغلاقاً وتخلفاً. وفرق دراستنا أننا لم نتناول آية الحجاب ولم نركز فيها على موضوع ستر الوجه , كما أنها تدرس الآيات في تفسير الأمثل.

المبحث الأول : التعريف بمفهوم العفة والحجاب وبيان شروط الحجاب الاسلامي

قبل الشروع بمدخل البحث جدير بنا ببيان المفاهيم والمصطلحات التي تعبر عن مضامينه:

المطلب الأول : التعريف بمفهوم العفة

أولاً: العفة لغة

١ - جاء في معجم مقاييس اللغة : "العِفَّةُ: الْكَفُّ عَمَّا لَا يَنْبَغِي. وَرَجُلٌ عَفٌّ وَعَفِيفٌ. وَقَدْ عَفَّ يَعِفُّ [عِفَّةً] وَعَفَافَةً وَعَفَافًا". (ابن فارس, ١٩٧٩, ٣/ ٤)

٢ - وفي المعجم الوسيط : " (العِفَّةُ) ترك الشَّهَوَاتِ من كل شيءٍ وَغَلَبَ فِي حفظ الفرجِ مِمَّا لَا يَحِلُّ (العِفَّةُ) المتصفة بالعفة والسيدة الخيرة (ج) عفائف". (ابراهيم مصطفى, وآخرون (د.ت), ٢, / ٦١١)

ثانياً: العِفَّة اصطلاحاً : جاء مصطلح العفة في المصادر الفقهية والاصطلاحية بتعاريف عدة نورد بعضها منها :

١ - عرفها الجرجاني بأنها : توسط القوة الشهوية بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة. (الجرجاني, ١٩٣٨ م, ١ / ١٥١)

٢ - وعرفها النراقي " انقياد قوة الشهوة للعقل في الاقدام على ما يأمرها به من المأكل والمنكح كما وكيفا , والاجتناب عما ينهانا وهو الاعتدال الممدوح عقلاً وشرعاً". (النراقي, (د.ت), ٢ / ١١)

٣ - وعند الشيخ ناصر مكارم الشيرازي العِفَّة بمفهومها العام والخاص: " العفة في مفهومها العام : هو ضبط النفس في مقابل الرغبات والميول النفسانية والافراط في اتباعها"

وأما في مفهومها الخاص فهو: "ضبط النفس في مقابل متطلبات الغريزة الجنسية والتحلل الأخلاقي (الشيرازي, ١٤٢٦هـ, ٢ / ٢٥٩)

تأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف العِفَّة بأنها: ملكة نفسانية تخضع لحكم العقل باتباع ارشاداته فيما يشيره عليها , فتأتمر بأوامره وتنتهي عن نواحيه فيتغلب العقل بذلك على الشهوة, فتكتسب النفس الحرية بعد تخلصها من ميولها وهواها.

المطلب الثاني : التعريف بمفهوم الحجاب:

أولاً: الحجاب في اللغة :

جاء تعريف الحجاب في اللغة بمعانٍ عدة نأخذ منها ما يحمل معنى الستر وحجاب المرأة



حجب: " (حَجَبَةٌ) يَحْجُبُهُ (حَجَبًا وَحَجَابًا: سَتَرَهُ، كَحَجَبَتُهُ، وَقَدْ اخْتَجَبَ وَتَحَجَّجَبَ) : إِذَا اكْتَنَى مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وامرأةً مَحْجُوبَةً، وَمَحْجَبَةً لِلْمُبَالِغَةِ، قَدْ سِتِرْتُ بِسِتْرِ، وَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْخَيْرِ، وَضَرَبَ الْحِجَابَ عَلَى النِّسَاءِ". (الزبيدي، (د.ت) ، ٢ / ٢٣٩) ، (ابن منظور، (د.ت) ٢ / ٧٧٧) والْحِجَابُ: "كُلُّ (مَا حَالَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ)" (الزبيدي، (د.ت) ، ٢ / ٢٤٠)

ثانيا: الحجاب في الاصطلاح

عُرِفَ الحجاب بعدة تعريفات تتعلق جميعاً بستر المرأة لزينتها وعدم التبرج ، من هذه التعريفات :
١ - عرفه النقيلي بأنه: " ما يتضمن جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الاسلامي، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم ". (النقيلي، (د.ت) / ٩)

٢ - وعرفَ الشهيد مطهري* (الجلالي، ١٤٢٢هـ ، ٢ / ٥٧٠) حجاب المرأة في الإسلام بأنه: " يعني على المرأة أن تستر بدننها عند اختلاطها بالرجل، وأن لا تتبرج وتزين". (مطهري، ٢٠٠٩م/ ٦٧)

٣ - وعرفه دار الافتاء في دولة الكويت : "هو ما ستر عموم جسم المرأة من ثياب واسعة فضفاضة، لا تصف بشرتها ، ولا تحدّد مفاتها، ولا تظهر شيئاً من بدننها ". (دار الافتاء، (د.ت)/٣)
٤ - والحجاب : هو الستر للمرأة عدم الكشف للأجنبي ما عدا المحارم وبشروط شرعها الاسلام). (العتبة العباسية ٢٠١٤م / ١١)

بناء على ما تقدم يمكن تعريف الحجاب بأنه: ستر المرأة رأسها وسائر بدننها عن الرجال الا ما استثناه الشرع من جواز اظهار الوجه واليدين عن طريق اللباس الذي رسمه لها الاسلام فضلاً عن ترك كل ما يلفت الأنظار لها كالزينة بكل أنواعها كالقلادة او الاقراط او الخلال او مستحضرات التجميل والطور وصبغ الأظافر ليتحقق مقصد الشريعة من الحجاب.

ثالثاً: شروط حجاب المرأة

وضع العلماء شروطاً للحجاب على المرأة أن تتقيد بها وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون اللباس ساتراً لجميع البدن ، فلا يظهر منه عضو ، فالحجاب ما ستر جميع أجزاء الجسم ، وليس من الحجاب في شيء ذلك الذي يغطي الرأس فقط بينما يظهر أسفل البدن . (دار الافتاء ، (د.ت)/ ٧)، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِجَالِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب / ٥٩)



بينما نرى بعض الفتيات يرتدين الحجاب على رؤوسهن وهن يرتدين الثوب القصير وكاشفات الذراع والساق غير مباليات للستر والحشمة ، فهذا ليس من الحجاب في شيء.

٢ - أن لا يكون الملابس ملتصقاً ضيقاً يصف جسمها ، بل يجب أن يكون واسعاً فضفاضاً ؛ لأن الغرض من الحجاب هو السّتر ، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً بل هو التبرج الذي يدعو الى الفتنة ، وهو لا يجوز شرعاً لأنه داخل في لباس أهل النار . (النقلي ، (د.ت) ، ٥٣)
وهذه الظاهرة نراها منتشرة بكثرة بين النساء فهي من جهة واضحة حجاب على رأسها ، ومن جهة ثانية ترتدي اللباس الضيق المجسم وبالأخص التنورة الضيقة والبنطلون الضيق وفوقه قميص قصير لا يستر ما يجسمه من بدنّها .

٣ - ان لا يكون اللباس رقيقاً شفافاً يحكي ما تحته من الجسد أو الشعر ، فهذا النوع من اللباس لا يعد لباساً شرعياً بل هو زينة ، وهذا أكثر ما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا» . (النيسابوري ، (د.ت) ، ٤ / ٢١٩٢ ، ح ٢١٢٨)

والمقصود بالكاسيات العاريات هن النساء ذوات الثياب الرقيقة الذي يكشف البدن ، فهي في الحقيقة عارية لأن هذا اللبس لا يسترها . (عبد، هناء عليوي ، ٢٠٢٣م / ٥٨)

٤ - ان لا يكون لباس شهرة أو ملفتاً للنظر فيكون زينة في ذاته ، فلا يكون مبهرجاً ولا مزركشاً بألوان تلفت الأنظار ؛ لأن ذلك داخل في التبرج ، وهذا لا يعد حجاباً ؛ لأن الحجاب هو ما حجب ومنع ظهور الزينة للأجانب (دار الافتاء ، (د.ت) / ٨ - ٩) .

٥ - ان لا يكون مطيباً معطراً ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» . (سنن النسائي، ١٩٨٦م، ٨ / ١٥٣ ، ح ٥١٢٦) .

وسبب المنع واضح لما فيه من إثارة للرجال . (النقلي ، (د.ت) ، ٥٦) ، (دار الافتاء ، (د.ت) ، ١٠)
وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «اية امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها ، فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى رجعت» . (المجلسي ، ١٩٨٣م، ١٠٣ / ٢٤٧ ، ح ٢٢٥٣٠)

٦ - الا يشبه لباس الرجال : لحديث عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » (العالمي، ١٤١٤هـ ، ح ٢٢٥٣٠) .



ويدخل لبس البنطلون سواء أكان الجينز أو القماش العادي بالنسبة للمرأة في ملابس الرجال والتشبه بالرجال , خاصة عندما يكون ضيقاً واصبحت هذه الظاهرة منتشرة بين النساء بحجة أنه مريح أكثر في الحركة من لبس التنورة او اللبس الفضفاض الذي يعيق الحركة بحسب وصفهن.

رغم ان الاسلام حبيب ارتداء البنطلون للنساء اذا ابتغين الستر وعدم التكشف امام أنظار الآخرين بشرط ان يكون فوقه عباءة أو جبة أو ما يستتره , فقد حُكي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد دعا للمتسرولات, في رواية عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: " كنت قاعدا في البقيع مع رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم دجن ومطر إذ مرت امرأة على حمار فهوت يد الحمار في وهدة فسقطت المرأة فأعرض النبي صلى الله عليه وآله بوجهه قالوا يا رسول الله انها متسرولة قال اللهم اغفر للمتسرولات ثلاثا يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن." (البروجدي، ١٤١٠هـ , ١٦ / ٧٣٤)

٧ - ألا يشبه لباس الكافرات: وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافى مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس مما ظهر في هذا العصر وانتشر باسم (الموديلات) التي تتغير كل يوم من سيء إلى أسوأ , وإن كثيراً من صفات لباس المرأة اليوم، لا يتفق مع تعاليم الإسلام، ولم يكن معروفاً عند المسلمين حتى سنوات قريبة.(النقيلي، د.ت) / ٥٨ , ومثاله :

- ١ - لبس القساوسة والراهبان أو الراهبات أو ما يحمل اشارة الصليب .
- ٢ - لبس القلادة التي تعبر عن بدعة المسيحيين (الصليب) وكذلك كل ما يُعدّ شعاراً للمل الكافرة. (الجزباني، د.ت) / ١٨٧.

يمكن ان تمثل لها بالعلامات التجارية والألفاظ المطبوعة على الملابس أو بعض الاشارات التي قد يكون بعضها محل بالأدب وخادش للحياء الأكثر منا يجهل معناها الحقيقي , فالأفضل تجنب ارتداء مثل هذه الملابس حفاظاً على هويتنا الاسلامية.

ويمكن اضافة شرط آخر للشروط السابقة وهو عدم لبس الخلخال او كل ما يصدر منه الأصوات عند ضرب الأرض أو الحركة, لقوله تعالى : ((وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)). (النور / ٣١)

وهذا ينطبق على لبس الكعب العالي الذي عندما يضرب الأرض يصدر منه صوت ملفت للأسماع والأنظار .



هذه كانت أبرز الشروط التي وضعها العلماء لحجاب المرأة , والتي كان من الضروري ان ندرجها ضمن بحثنا هذا.

المبحث الثاني : التعريف بالمفسر والتفسير

المطلب الأول – التعريف بصاحب تفسير الأمثل

حياته وعلمه

هو العلامة الشيخ ناصر المكارم الشيرازي , من العلماء والمدرّسين والباحثين في الحوزة العلمية في قم المقدّسة , ولد في ٢٢ شعبان ١٣٤٧هـ في مدينة شيراز في إيران في عائلة دينية ومذهبية أصيلة, التحق بدراسته الى المدارس الابتدائية وهو ما زال بعمر اربع أو خمس سنوات, رغم ان سنه لم يسمح له بعد بالدراسة رسمياً, إلا أنّ علامات النبوغ كانت بادية عليه منذ صغره لذلك كان يشترك في دروس مقدّماتية** التي هي أولى المراحل التي يمر بها طالب الحوزة العلمية لكي يصل الى مرتبة الاجتهاد, ومدة هذه المرحلة من ثلاث الى خمس سنوات وتتضمن الدروس الأولية كالنحو والصرف والبلاغة والمنطق والفقه وأصوله. (الخليلي, ١٩٨٧م, ٧ / ٩٨).

ثم درس في مدرسة تدعى (زينة) في شيراز, تدرج في سُلّم الدراسة الاكاديمية حتى الثانوية بدون مراعاة لسلسلة المراتب التي تقطع في التعليم بالمدارس, فقطع المرحلة الابتدائية والثانوية بعمر أقل من بقية اقرانه , ثم التحق بالمدارس الدينية في شيراز ليستقي منها علوم الدين , ثم ارتحل الى قم وهو في سن الثمانية عشر, واستفاد من اساتذتها الكبار منهم اية الله البروجردي, والعلامة الطباطبائي صاحب تفسير الميزان, وغيرهم حتى نال درجة الاجتهاد وهو في سن الرابعة والعشرين , ليشغل بالتدريس والتأليف, شارك في نصرة الثورة الاسلامية وتعرض للنفي عدة مرات من قبل جهاز السافاك وهي المخابرات الايرانية التي نشطت في عهد الشاه محمد رضا*** (الخوند, د.ت, ٤ / ٢١٦ – ٢١٧) والتي قامت المخابرات الاسرائيلية بتدريب ضباطها وتبادل المعلومات معها, وقُدّر عدد افرادها الى ثلاثة ملايين من عملاء وجواسيس موزعين على كل مفاصل الدولة لغرض التجسس , وقد تقنن أفرادها في التعذيب والتنكيل . (الخوند, د.ت, ٤ / ١٨٤), لآية الله الشيرازي آثار عديدة في مختلف العلوم الشرعية. (ايازي, ١٤١٤هـ, ١٥١ – ١٥٢) , (مكارم, ١٤٣١هـ / ٩ – ٣٧ بتصرف), منها الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل والذي هو محل دراستنا.

المطلب الثاني : التعريف بتفسير الأمثل



ألف المُصنّف مكارم الشيرازي كتابه باللغة الفارسيّة والمشهور بـ(تفسير نمونة) في سبع وعشرين مجلداً خلال مدة اربعة عشر سنة، ثم تُرجم الى اللغة العربيّة تحت اسم (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل) والمعروف بتفسير (الأمثل)، في عشرين مجلداً ، وكُتِب بالتعاون مع مجموعة من فضلاء الحوزة العلمية بمدينة قم المقدّسة ، لذا كان التفسير عملاً جماعياً تحت اشراف آية الله الشيرازي وهو المجاهد في سبيل الدعوة الاسلاميّة؛ إذ أُلّف استجابة للمتطلبات الاجتماعية في العصر الحاضر، فدوّن ليكون غذاءً نافعاً للجيل المعاصر؛ ولذلك جاء بالأهم من المواضيع الاسلاميّة ، التربويّة، والأخلاقيّة، ومتناسباً مع المستوى العام؛ لخلوه عن المصطلحات العلميّة المعقّدة. (ايازي، ١٤١٤ هـ ، ١٥١ - ١٥٣)، (معرفة، ١٤٢٦ هـ ، ٢ / ١٠٣ - ١٠٣١)، (مهر، ١٤٣٥ هـ / ٤٣٨ - ٤٣٩).

ومن هذا المنطلق كتب في مقدّمة تفسيره دوافعه من تأليف التفسير: ((لكلّ عصر خصائصه وضروراته ومتطلباته، وهي تنطلق من الأوضاع الاجتماعيّة السائدة في ذلك العصر، ولكل عصر مشاكله وملابساته الناتجة عن تغيير المجتمعات والثقافات، وهو تغيير لا ينفك عن مسيرة المجتمع التاريخيّة والمفكّر الفاعل هو ذلك الذي فهم الضرورات والمتطلبات، وأدرك المشاكل والملابسات... وبعبارة أخرى هو الذي استوعب مسائل عصره)). (الشيرازي، ١٣٢١ هـ، ٨/١)

يقصد المفسّر بكلامه هذا الظروف التي كانت تعيشها ايران آنذاك من فساد اقتصادي وتخلف الزراعة واستغلال العمال، والسيطرة على بيت المال من قبل مسؤولين في الدولة، واجبار الناس على ارتداء الزي الاوروبي، ومنع ارتداء الحجاب، وقيام الشاه محمد رضا بضرب المؤسسة الدينية، حين أمر برفع عمام رجال الدين واستبدال القانون الديني بالقانون المدني، وألغاء الاحتفالات الدينية والتعزية بمصارع الأئمة (عليهم السلام) واستبدالها باحتفال عيد ميلاد الشاه والمناسبات القوميّة، وأيضا فرض السيطرة على أراضي الوقف التابعة لمرقد الامام الرضا (عليه السلام)؛ فكانت المواجهة ما بين النظام الحاكم والمؤسسة الدينية تحولت الى مصادمات ومظاهرات دامية ذهب ضحيتها عشرات القتلى والجرحى. (ولبر، دونالد ، ١٩٨٥م / ١١٨ - ١١٩)، (مظهر، ١٩٨٥م / ١٨٨)، (البكاء، ٢٠٠٢م، ٢٥ - ٢٦)، (الجاف، ٢٠٠٨م / ٦٢ - ٦٤).

لأجل كل هذه الظروف خرج تفسير الأمثل اصلاحياً اجتماعياً اخلاقياً ذو لغة سهلة مفهومة لكل القراء على اختلاف مشاربهم وهنا تتحقق غاية التأليف لهذا التفسير وهو اصلاح المجتمع وهذا أساساً هدف الاتجاه الاجتماعي في التفسير.

المبحث الثالث : آيات العفة والحجاب في تفسير الأمثل وبيان رأي المفسر فيها

أولاً : آية الخمار

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور / ٣٠ - ٣١).

بيان سبب نزول الآية (٣٠)

جاء في كتاب الكافي : عن أبي جعفر الصادق (عليه السلام) قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال: واللّه لآتين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأخبرنه قال: فأتاه فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية. (الكليني، ١٣٦٧ش، ٥ / ٥٢١)، (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٧٤ - ٧٥)

قبل الرجوع الى تفسير الأمثل في تفسير الآية لا بد من بيان المفردات التي تبحثها وهي : الزينة ، الخمار ، الجيب

أ - تعريف الزينة وبيان آراء الفقهاء والمفسرين حولها

الزينة لغة:

جاء في تاج العروس : " الزينة: تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة، وفي التهذيب: اسم جامع لكل شيء يُترى به " (الزبيدي، (د.ت)، ٣٥ / ١٦١)

الزينة في الاصطلاح :

عرّفها صاحب الكشف بأنها: "ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب " (الزمخشري، ١٤٠٧هـ ، ٣ / ٢٣٠)



أما لباس الزينة : "هو الذي تلبسه المرأة لغرض التجميل و اظهار جمالها، و كذلك استخدام مساحيق التجميل التي تضعها المرأة على وجهها". (الشيرازي ، ١٣٨٤هـ ، ١ / ١٧٧)
قسم العلماء زينة المرأة على قسمين : ظاهرة وباطنة أو مخفية واختلفوا في الزينة التي يجب اخفاؤها والزينة التي لا حرج في اظهارها.

فقد جاء في مجمع البيان الزينة زينتان ظاهرة وباطنة: فالظاهرة لا يجب سترها، ولا يحرم النظر إليها، لقوله (إلا ما ظهر منها) وفيها ثلاثة أقاويل أحدها عن ابن مسعود: إن الظاهرة الثياب، والباطنة الخلخالان والقرطان والسواران.

وثانيها: إن الظاهرة الكحل والخاتم والخضاب في الكف عن ابن عباس. والكحل والسوار والخاتم عن قتادة.

وثالثها: إنها الوجه والكفان، عن الضحاك وعطا. والوجه والبنان، عن الحسن. وفي تفسير علي بن إبراهيم الكفان والأصابع. (الطبرسي، (د.ت)، ٧ / ٢٤١)

وفي رواية عن الزينة الظاهرة : عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: (إلا ما ظهر منها)، قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم. (الكليني ، ٥ / ٥٢١)

وعند صاحب الكشاف مواقع الزينة الظاهرة: الكحل في العينين، والخضاب بالوسمة في الحاجبين والشاربين، والغمرة في الخد، والكف والقدم موقعا الخاتم والفتحة^(*) وهي كَالْحَلَقَةِ تُلْبَسُ لُبْسَ الْخَاتَمِ. (ابن فارس، ١٩٧٩م، ٤ / ٤٧٠) وكذلك الخضاب بالحناء، فلا بأس بإيدائه للأجانب، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط، فلا تبديعه إلا لهؤلاء المذكورين في الآية ، وذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر، لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير المحارم المذكورين في الآية الكريمة، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن. (الزمخشري، ١٤٠٧هـ ، ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١)

وفي العروة الوثقى ذكر الزينة ضمن أحكام الحداد بأن تترك المرأة الزينة في البدن واللباس، بمثل التكحل والتطيب والخضاب والحمرة والخطاط وماء الذهب ونحوها. (اليزدي، ١٤٢٣هـ ، ٦ / ٩٨)

ب - تعريف الخمار

في القاموس الفقهي : خمرت المرأة رأسها بالخمارة، لبسته ، والخمار: كل ما ستر. وفي التنزيل العزيز: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (النور: ٣١) ، وخمار المرأة: ثوب تغطي به رأسها.



والخمار " أي: العمامة. لان الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك. (أبو حبيب، ١٩٨٨ م ، ١٢٢ - ١٢٣)

من خلال ما سبق نستطيع ان نعرف الخمار بأنه ما يُغطى به الرأس فقط من لباس سواء كان غطاءً أو عمامةً ، ولا علاقة له بالوجه .

ج- تعريف الجيب :

جاء في لسان العرب : (جيب) " الْجَيْبُ جَيْبُ الْقَمِيصِ وَالذَّرْعِ وَالْجَمْعُ جُيُوبٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ (وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) " . (ابن منظور، د.ت، ١ / ٧٣٦)

وفي الميزان : "الخُمُرُ بضمّتين جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وينسدل على صدرها، والجيوب جمع جيب بالفتح فالسكون وهو معروف والمراد بالجيوب الصدور، والمعنى وليلقين بأطراف مقانعهن على صدورهن ليسترنها بها. (الطباطبائي، د.ت ، ١٥ / ١١١)

تفسير الآية في تفسير الأمثل

ورد في الأمثل في تفسير قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)^(١) النور / ٣٠. بأن لها حكمان:

فالحكم الاول : غض البصر للمؤمنين

فيفصل مفسرنا في معنى كلمة " يغضوا " : قائلاً بأنها مشتقة من " غض " من باب " رد " ، وتطلق غالباً على تخفيض الصوت وتقليل النظر بأن يرمي الرجل ببصره إلى الأرض عندما يرى امرأة ليست من محارمه بحيث يصدق فيه القول أنه غض من نظره وأبعد ذلك المنظر من مخيلته. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٧٥)

ويضيف بأنه مما يلفت النظر أن القرآن الكريم لم يحدد الشيء الذي يستوجب غض النظر عنه (أي أنه حذف متعلق الفعل) ليكون دليلاً على عموميته. أي غض النظر عن جميع الأشياء التي حرم الله النظر إليها ولكن سياق الكلام في هذه الآيات، وخاصة في الآية التالية التي تتحدث عن قضية الحجاب، يوضح لنا جيداً أنها تقصد النظر إلى النساء غير المحارم. (الشيرازي، ١٣٢١هـ ، ١١ / ٧٦)

الحكم الثاني " حفظ الفروج "

فيأتي على تعريف " الفرج " بأنه الفتحة والفاصلة بين شئين، إلا أنها هنا وردت كناية عن العورة ، والقصد من حفظ الفرج هو تغطيته عن الأنظار، ويستند الى رواية عن الإمام الصادق (عليه



السلام) قوله: " كل آية في القرآن فيها ذكر الفروج فهي من الزنا، إلا هذه الآية فإنها من النظر". (الحويزي، د.ت، ٣ / ٥٨٧ - ٥٨٨)، (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٧٦)

ثم يبين الشيرازي الآية الثانية والتي تناولت شرح واجبات النساء في هذا المجال بأن الله حرم النظر بريبة على النساء أيضا مثلما حرمه على الرجال، وفرض تغطية فروجهن عن أنظار الرجال والنساء مثلما جعل ذلك واجبا على الرجال ثم تناول الأحكام التي وردت في الآية الكريمة وصنفها الى أربعة أحكام مفصلاً القول فيها وكما يأتي:

١ - الحكم الأول في الآية: ((ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)).

اعتمد آية الله الشيرازي في بيان الزينة المخفية والزينة الظاهرة على ما جاء في روايات أهل البيت (عليهم السلام) : أن الزينة المخفية هي القلادة والدملج (حلي يشد أعلى الساعد) والخلخال، أما الزينة الظاهرة فهي الخاتم والكحل والآية منعت ظهور أدوات الزينة عندما تكون على الجسم وهي المعبر عنها بالزينة المخفية ، لأن الكشف عن هذه الزينة يكون مرادفا للكشف عن ذلك الجزء من الجسم الذي وضعت عليه. ، لهذا نفهم بأن المراد من الزينة المخفية الزينة التي تحت الحجاب فلا يحق للنساء الكشف عن زينتهن المخفية، وإن كانت لا تظهر أجسامهن. (الشيرازي، ١١ / ٧٧ - ٧٨)

٢ - الحكم الثاني الذي ذكرته الآية : ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))

يستخلص الشيخ الشيرازي تفسير الآية من خلال بيان معنى كلمتي (خمار) و(جيب) ، وأيضاً من خلال ذكره لسبب نزول الآية فيقول: وكلمة " خمر " جمع " خمار " على وزن " حجاب " في الأصل تعني " الغطاء "، إلا أنه يطلق بصورة اعتيادية على الشيء الذي تستخدمه النسوة لتغطية رؤوسهن. و " الجيوب " جمع " جيب " بمعنى ياقة القميص، وأحياناً يطلق على الجزء الذي يحيط بأعلى الصدر لمجاورته لياقة، ويستنتج من هذه الآية أن النساء كن قبل نزولها، يرمين أطراف الخمار على أكتافهن أو خلف الرأس بشكل يكشفن فيه عن الرقبة وجانبها من الصدر، فأمرهن القرآن برمي أطراف الخمار حول أعناقهن أي فوق ياقة القميص ليسترن بذلك الرقبة والجزء المكشوف من الصدر. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٧٨)

فيقرر بأن الاستثناء الذي ورد في الآية والذي يخص الزينة الظاهرة .. تكشف عن عدم وجوب تغطية الوجه والكفين ، أيضاً الحكم الذي جاء في آية الخمار يفهم منه وجوب رمي أطراف خمار المرأة على جانبي ياقة الثوب؛ لتغطية الرأس والرقبة والصدر؛ لتبقى دائرة الوجه وحدها مكشوفة،



وليس كما كان يفعلن النساء في الجاهلية بإسدال الخمار خلف الظهر لإبراز الرقبة والصدر، وهذا الاستثناء في الكشف عن الوجه واليدين هو نوع من التسهيلات التي مُنحت للمرأة في الحياة). الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٦ - ٨٧)

ثم يذكر المستثنون من المحارم الذين يجوز للمرأة الكشف عن زينتها أمامهم ، فيقول:
٣ - تشرح الآية في حكمها الثالث الحالات التي يجوز للنساء فيها الكشف عن حجابهن وإظهار زينتهن، فتقول ولا يبدن زينتهن إلا. (الشيرازي، ١١ / ٧٨ - ٧٩)
- لبعولتهن. - أو آبائهن. - أو آباء بعولتهن. - أو أبنائهن. - أو أبناء بعولتهن. - أو إخوانهن. - أو بني إخوانهن. - أو بني أخواتهن.

ويفصل الكلام حول المستثنون من غير المحارم:

٩ - أو نسائهن: ويذكر من هن النساء المقصودات في الآية: أنها تقصد النساء المسلمات حصراً، ولا يكشف عن زينتهن لغير المسلمات، وفلسفة ذلك، أنه من المحتمل أن يصفن - غير المسلمات - لأزواجهن ما شاهدته من زينة النساء المسلمات. ويروي الشيرازي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: " لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن " (ابن بابويه، ١٤٠٤هـ، ٣ / ٥٦١، ح ٤٩٢٨)، (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٧)

١٠ - أو ما ملكت أيمانهن: تفسير عبارة أو ما ملكت أيمانهن يدل على أنه بإمكان المرأة الظهور دون حجاب بحضور عبدها، إلا أن بعض الأحاديث صرحت بأن ذلك يعني فقط الظهور بين الجواري حتى لو كن غير مسلمات، ولا يشمل هذا الحكم العبيد. ففي حديث للإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام): " لا ينظر العبد إلى شعر سيده " (العالم، ١٤١٤هـ، باب ١٢٤، ٢ / ٢٢٥، ح ٢٥٤٨٣)، (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٨)

١١ - أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أي الرجال الذين لا رغبة جنسية عندهم أصلاً بالعن أو بمرض غيره. " الإربة " كما يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته، شدة الحاجة التي تدفع بالإنسان إلى إيجاد حل لها ، والقصد هنا من " أولي الإربة من الرجال " الذين لهم رغبة جنسية وهم بحاجة إلى زوجة، وعلى هذا، فإن " غير أولي الإربة " هم الرجال الذين لا رغبة جنسية لديهم أصلاً.

واستند المفسر في بيان معنى الآية على ما جاء في أحاديث مؤكدة عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام): " هو الأحق الذي لا يأتي النساء " والقصد هنا هو الأبله من الرجال الذي لا



يحبس برغبة جنسية أبداً، ويستفاد منهم في الأعمال البسيطة وخدمة الأفراد، وعبارة " التابعين " تؤكد هذا المعنى.

١٢ - أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء: المقصود فيها الأطفال الذين ليس لهم ميول جنسية، بسبب عدم قدرتهم وعدم اطلاعهم، وعلى هذا يجب على النساء المسلمات أن يتحجبن بحضور الأطفال الذين بلغوا مرحلة برزت فيها رغبتهم الجنسية وقدرتهم على ذلك. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٩ - ٩٠)

٤ - ثم يأتي الى تفسير رابع الاحكام الواردة في آية: ((وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)) (النور / ٣٢)، أي على النساء أن يحتفظن كثيراً، ويحفظن عفتهم، ويتعدين عن كل شيء يثير نار الشهوة في قلوب الرجال، حتى لا يُتهمن بالانحراف عن طريق العفة.

فكتب تحت عنوان (تحريم سُبُل الاثارة): " نصت هذه الآية على حرمة المشي بقوة من قبل النساء لئسمعن صوت الخلخال ، وهذا يدل على دقة الأحكام الإسلامية ومبلغ اهتمامها بالقضايا الخاصة بعفة الناس وشرفهم، بحيث لا يسمح معها بالقيام بمثل هذه الأعمال.

وربط المفسر بين الواقع الاجتماعي للشباب وبين الآية: بأنه من البداهة أن لا يسمح الإسلام بإثارة شهوات الشباب، عن طريق نشر الصور الخلاعية، والأفلام المثيرة للشهوات، والقصص والروايات الجنسية، ولا ريب في أن البيئة الإسلامية يجب أن تكون طاهرة سليمة من هذه الأمور التي تجر أفرادها إلى مهاوي الفساد وظلماته، وتدفع بالشباب والشابات نحو الانحطاط الخلقي والرزيلة " (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٩٠)

ثم يبين آية الله الشيرازي المساوي التي يُبتلى بها المجتمع عند انعدام العفة والحجاب قائلاً: تبين إحصاءات موثقة ارتفاع نسب الطلاق وتفكك الأسرة في العالم، بسبب زيادة التعري، لأن الناس أتباع الهوى غالباً، وهكذا يتحول حب الرجل من امرأة إلى أخرى، كل يوم، بل كل ساعة.

أما في البيئة التي يسودها الحجاب (والتعاليم الإسلامية الأخرى) فالعلاقة وثيقة بين الزوج وزوجته ومشاعرهما وحبهما مشترك، كما أنّ انتشار الفحشاء وازدياد الأبناء غير الشرعيين يعتبران من أنكى نتائج إلغاء الحجاب، وشواهدنا ظاهرة في المجتمع الغربي، واضحة بدرجة لا تحتاج إلى بيان، وأنّ هذا ما كانت عليه الجمهورية الإسلامية في زمن الطاغوت (رضا شاه) إذ يقول : فبالأمس كان نزع الحجاب إجبارياً، واليوم يسود الحجاب الإسلامي مجتمعنا كله، والفساد كان ينتشر بالأمس في كل أنحاء البلاد، ويسيطر التسبب على معظم الأسر، ويزداد الطلاق بنسبة عالية، وترتفع نسبة المواليد



غير الشرعية، وآلاف المصائب الأخرى، إلا أنه مما لا شك فيه أنه قد انخفض بدرجة كبيرة، واستعاد مجتمعنا سلامته بدرجة كبيرة. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١/ ٨١ - ٨٦)

يرد بعدها على أهم الانتقادات التي يثيرها معارضو الحجاب :

١ - أهم الانتقادات أن النساء يشكلن نصف المجتمع، والحجاب يجعلهن في معزل عن المجتمع، ويكون ذلك سببا في تأخرهن الثقافي، وانعدام الاستفادة من هذه الطاقات العظيمة في ازدهار الاقتصاد.

فيأتيهم الرد : ان المرأة تشارك في بناء المجتمع الإسلامي المنشود مشاركة تحقق النفع للمرأة والأسرة والحكومة والأمة، فهي مسؤولة في الدوائر والمصانع والمتاجر، وفي النشاط السياسي في الإذاعة والتلفزيون، وفي المراكز الصحية وفي المدارس والجامعات. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٤)

٢ - كما يتذرع معارضو الحجاب بادعائهم بأنه يعوق المرأة عن نشاطها الاجتماعي ولا ينسجم مع العصر الحديث، ويقولون: كيف تحفظ المرأة حجابها وطفلها وعملها في آن واحد؟!

فيرد عليهم بأنهم غافلون عن أن الحجاب ليس العبادة ونحوها، بل هو غطاء الجسم، فإن تسنى للمرأة الاحتجاب بالعبادة فذلك حسن، وإلا كفها غطاء الرأس واللباس المحتشم حجابا. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٥)

ثم تأمر الآية بالتوبة للمؤمنين رجالا ونساء عن كل ما نهت عنه قوله تعالى : ((وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) فيقول مفسراً بأن الآية انتهت بدعوة جميع المؤمنين رجالا ونساء إلى التوبة والعودة إلى الله مما ارتكبوا من ذنوب في هذا المجال، بعدما اطلعوا على حقائق الأحكام الإسلامية ويعودوا إلى الله ليفلحوا ، فلا نجاة من كل الانحرافات الخطرة إلا بلطف من الله ورحمته. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٧٩)

بناءً على ما تقدم يمكن ايجاز ما جاء في تفسير الآية عند الشيرازي بما يأتي :

ان الزينة الظاهرة عند الشيخ الشيرازي هي الوجه والكفين والخاتم والكحل، أمّا المخفية فهي أدوات الزينة عندما تكون على جسم المرأة مثل القلادة والدملج والخلخال ونحوها حتى ولو لم تكشف عن ذلك الجزء من الجسم ، كما أنّ الآية لم تفرض على المرأة تغطية وجهها ؛ اذ لا دليل فيها على ذلك ، وذهب الشيخ الشيرازي بأن غطاء الرأس واللباس المحتشم للمرأة يكفي بأن يكون حجاباً حتى ولو لم تكن ترتدي العبادة.

ثانياً: آية الجلباب



﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾. (الاحزاب / ٥٩)

سبب النزول

ذكر المفسر سبب نزول الآية نقلاً عن تفسير القمي : " جاء في تفسير " علي بن إبراهيم " في سبب نزول الآية الأولى: فإنه كان سبب نزولها أن النساء كن يخرجن إلى المسجد ويصلين خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإذا كان بالليل خرجن إلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، يقعد الشبان لهن في طريقهن فيؤذونهن ويتعرضون لهن فأنزل الله: يا أيها النبي قل لأزواجك وبَنَاتِكَ ونساء المؤمنين - إلى قوله - ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيمًا". (القمي , ١٣٨٧ هـ , ٢ / ١٩٦) , (الشيرازي, ١٣٢١هـ, ١٣ / ٣٤٩)

تعريف الجلباب بيان وآراء الفقهاء والمفسرين حوله

الجلباب لغة :

هناك خلاف في المعنى الحقيقي للجلباب عند اللغويين والمفسرين: فتارة يكون ثوب واسع فضفاض تغطي المرأة فيه رأسها وصدرها , وتارة يكون ملحفة أو خمار أو دونها, وسرى هذا الخلاف على الحكم بوجوب تغطية المرأة وجهها أو لا كما سنرى لاحقاً.

١- جاء في مختار الصحاح : " (الْجِلْبَابُ) الْمِلْحَفَةُ وَالْجَمْعُ (الْجَلَابِيبُ) ". (الرازي, ١٩٩٩م , م ١ / ٥٩. مادة (جَلَبَ))

٢- وفي لسان العرب : " الْجِلْبَابُ: الْقَمِيصُ. وَالْجِلْبَابُ: ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ، دُونَ الرِّدَاءِ، تُعْطَى بِهِ

المرأة رأسها وصدرها؛ وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ أَوْسَعُ دُونَ الْمِلْحَفَةِ، تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْمِلْحَفَةُ ". (ابن منظور, د.ت , ١ / ٢٧٢)

الجلباب اصطلاحاً

١- عرف صاحب الميزان الجلباب بأنه: " ثوب تشتمل به المرأة فيغطي جميع بدنها أو الخمار

الذي تغطي به رأسها ووجهها". (الطباطبائي, د.ت, ١٦ / ٣٣٩)

٢- وعرفه صاحب مجمع البحرين : هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تغطي المرأة به رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها, وفي القاموس: " الجلباب " كسر داب القميص, ومعنى (يدنين



عليهن من جلابيهن) أي يرخينها عليهن ويغطين به وجوههن وأكتافهن (الطريحي، ١٤٠٨هـ، ١ / ٣٨٤)

بذلك عرفنا بأن بعض العلماء أمثال السيد الطباطبائي والشيخ الطريحي قد استدلوا من الآية على وجوب ستر المرأة وجهها مع رأسها، في حين رأى البعض الآخر أن لا دليل في الآية يدل على وجوب ستر المرأة لوجهها، ومن أمثالهم :

الشيخ السبحاني الذي ذهب الى أن الآية لا تدلّ على لزوم ستر المرأة لوجهها، وأن غاية الأمر في الآية هو ستر الرأس والجيوب والصدور للتميز عن الإمام إذ كنّ يخرجن كاشفات الرؤوس والجيوب، فيتعرضن للمزاح في الطرق والشوارع من قبل المنافقين الذين يمازحونهن وبعض الأحيان يتجاوزون على الحرائر، فلو كان المراد من الآية ستر الوجه لكان الأولى أن يقول: يرخين جلابيهنّ و يسدلنها على وجوههنّ إذ يكفي في إثناء الجلاب إثناءه من فوق الرأس إلى بدء الناصية حتى يستر الشعر و الرأس جميعاً، و أما إرخاؤه مضافاً إلى جانب الوجه و إسداله إلى الذقن، فهي تحتاج إلى الدليل. (السبحاني، ١٤١٦ق ، ١ / ٥٢-٥٣)

سنرى في الأسطر الآتية رؤية آية الله الشيرازي حول هذه الآية..

تفسير الآية في تفسير الأمثل

يفسّر الشيخ الشيرازي قوله تعالى : ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)) (الاحزاب / ١٥٩).

فيقول: هناك رأيان لدى المفسرين في المراد من " المعرفة " الواردة في الآية لا يتناقضان: الأول: أنه كان من المتعارف أن تخرج الجواري من المنازل مكشوفات الرأس والرقبة، ولما لم يكن مقبولات من الناحية الأخلاقية، فقد كان بعض الشباب المتهور يضايقوهن، فأمرت المسلمات الحرائر أن يلتزمن الحجاب التام ليتميزن عن الجواري، وبالتالي لا يقدر أن يؤذيهن أولئك الشباب. والآخر: أن الهدف هو أن لا تتساهل المسلمات في أمر الحجاب كبعض النساء المتحلات والمتبرجات المسلوبات الحياء رغم التظاهر بالحجاب، هذا التبرج يغري السفلة والأراذل ويلفت إنتباههم. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١٣ / ٣٤٩ - ٣٥٠)

ثم يعرج على أقوال العلماء في معنى " الجلاب " موضحاً أنّ هذه المعاني تختلف عن بعضها إلا أن العامل المشترك فيها أنها تستر البدن:

١ - أنه " الملحفة "، وهي قماش أطول من الخمار يغطي الرأس والرقبة والصدر.



٢ - أنه المقنعة والخمار .

٣ - أنه القميص الفضفاض الواسع .

ليرجح بعدها قول ابن منظور في معنى الجلباب: والأظهر أن المراد من الجلباب: هو الحجاب الذي يكون أكبر من الخمار وأقصر من العباءة، كما ذكره صاحب لسان العرب. أما المراد من (يدنين) أن يقربن الجلباب إلى أبدانهن ليكون أستر لهن، لا أن يدعنه كيف ما كان بحيث يقع من هنا وهناك فيكشف البدن، بل يجب عليهن العمل بالآية ؛ للحفاظ على حجابهن. وأضاف بأن استفادة بعض المفسرين من أن الآية تدل على وجوب ستر الوجه أيضا لا دليل عليه، وعلى هذا فستر الوجه غير داخل في الآية. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١٣ / ٣٥٠)

نهاية الآية وعد من الله تعالى للمؤمنات اللواتي لم يلتزموا بالحجاب بصورة تامة بالمغفرة والرحمة. {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} فيقول المفسر: ولما كان نزول هذا الحكم قد أقلق بعض المؤمنات مما كان منهن قبل نزولها، فقد أضافت في نهايتها وكان الله غفورا رحيمًا، فكل ما بدر من النساء نتيجة الجهل فإن الله سيغفره، إذا تبنّى إلى الله ورجعن إليه، ونفذن واجب العفة والحجاب جيدا (الشيرازي، ١٣ / ٣٥٠)

نستنتج مما تقدم بأن الآية قد ألزمت الحرائر بالالتزام بحجابهن بتغطية الرأس والرقبة والصدر ليميزها الشباب عن غيرها من الإماء فلا يتعرضوا لهن ، فالجارية أو الأمة كانت تتعرض للمضايقة من قبل الشباب بسبب عدم التزامها بالحجاب، وأنه ليس هناك دليل في الآية يدل على وجوب ستر الوجه مع الرأس، وهو بهذا يتفق مع الشيخ السبحاني.

ثالثاً : آية القواعد من النساء

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور ٦٠) .

مفهوم القواعد والتبرج وبيان آراء العلماء والمفسرين حولهما

١ - التعريف بالقواعد:

جاء في مجمع البحرين : "القواعد من النساء اللاتي يئسن من المحيض، والولد ولا يطمع في نكاحهن لكبر سنهن، وقعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن، واحدتهم (قاعد) بغير هاء، وفي الحديث (القواعد من النساء من قعدن عن النكاح)". (الطريحي، ١٤٠٨هـ، ٣ / ٤٤٥ مادة ق ع د)

ذهب ابن عاشور أنَّ قاعد مثل : حامل وحائض فهو وصف خاص بالنساء وهو القعود عن الولادة واستعير القعود لعدم القدرة عن الولادة وعن الحيض الذي هو سبب للولادة، فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصاً بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاء الداعي من الهاء للفرقة بين المؤنث والمذكر (ابن عاشور ، ١٩٨٤م ، ١٨ / ٢٩٧) على ذلك فالقدر المتيقن للقاعد هو المرأة المسنة التي لا ترجي نكاحاً ، و لا يرغب في نكاحها أغلب الناس فلا يكون النظر إلى تلك موجباً لثوران الشهوة بل يعاملهنَّ الناسُ معاملة الأمهات ، و أمّا إذا لم تبلغ إلى تلك المرحلة فاللزام حفظ ثيابها . (السبحاني ، ١٤١٦ق ، ١ / ٦٩)

٢- التعريف بالتبرج

التبرج في اللغة:

جاء في تاج العروس: " (تَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ تَبَرُّجًا) : أَظْهَرَتْ (زِينَتَهَا) وَمَحَاسِنَهَا (لِلرِّجَالِ) ، وَقِيلَ: إِذَا أَظْهَرَتْ وَجْهَهَا، وَقِيلَ إِذَا أَظْهَرَتْ الْمَرْأَةُ مَحَاسِنَ جِيدِهَا وَوَجْهَهَا قِيلَ: تَبَرَّجَتْ، وَتَرَى مَعَ ذَلِكَ فِي عَيْنِهَا حُسْنَ نَظَرٍ " . (الزبيدي ، د.ت ، ٥ / ٤١٧)

التبرج في الاصطلاح :

التَّبَرُّجُ: "إِظْهَارُ الْمَرْأَةِ مَحَاسِنِ دَاثِهَا وَثِيَابِهَا وَخَلِيَّتِهَا بِمَرَأَى الرِّجَالِ" . (ابن عاشور ، ١٩٨٤م ، ٢٢ / ١٢) ذكر صاحب العروة الوثقى في بحثه للآية أنَّ هؤلاء القواعد لا حرج عليهن من كشف بعض الشعر والذراع ونحوه لا كشف الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له (اليزدي ، ١٤٢٣هـ ، ٥ / ٤٨٩) ولا جناح عليهن اذا خرجن من بيوتهن أن يضعن ثيابهن التي يسترن بها ثياب الزينة وغيرها من الملحفة والجلباب والخمار ، بشرط أن يكون لا على وجه التبرج بزينة ، بل يكون الخروج لقضاء حوائجهن ، ومع ذلك يستعففن ويسترن خيراً لهن . (النجفي ، جواهر الكلام ، د.ت ، ٢٩ / ٨٥)

تفسيرها وبيانها عند الشيخ الشيرازي

ذهب الشيخ الشيرازي الى اتفاق علماء المسلمين الى أنَّ في الآية استثناء في حكم الحجاب، وأنَّ هناك أقوالاً مختلفة في المعنى المراد من القواعد فبعض الأحاديث الإسلامية تنص على أن المراد هو " المُسِنَّة " . بينما فسرت أحاديث أخرى بـ " القعود عن النكاح " ، ولكن عدد من المفسرين يرى أنها تعني " النساء اللواتي لا يطمئن، فيصلن إلى مرحلة عدم الحمل . ولا يرغب أحد في الزواج بهن " ، الا أن جميع هذه التعابير تشير إلى واقع محدد، هو بلوغهن سناً لا يتزوجن فيه عادة . (الشيرازي ،

١٣٢١هـ ، ١١ / ١٦٤)



كما بين المفسر الشيرازي المقدار المسموح بكشفه من الجسم للقواعد وفقاً لما جاء في القرآن يقصد به الثياب والملابس الفوقانية التي فسرت بالجلباب أو الجلباب والخمار معاً ، وقصدت الآية جواز الكشف عن رؤوسهن، وعدم تغطية الشعر والرقبة والوجه، فإن ذلك مسموح لهن بشرط أن يكن غير متبرجات بزينة وأن يخفين الزينة التي تحت الحجاب، والتي من الواجب إخفاؤها من قبل جميع النساء، وأن لا يرتدين الملابس التي تزين بها النساء، والتي تثير انتباه الآخرين. وتعبير آخر: إنه مسموح لهن بعدم التحجب على أن يخرجن إلى الشارع بلباس محتشم ودون تزين بزينة. أما اذا خرجن محجبات كالنساء الأخريات فهو الأفضل لهن ؛ لأنهن ربما ما زلن معرضات للزلل ولو نادراً.

(الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ١٦٥)

خلاصة تفسير الآية

المقصود من القواعد عند الشيخ الشيرازي هو بلوغ النساء سناً لا يتزوجن فيه عادة، فأعطت الآية لهؤلاء النسوة المسنات رخصة أو استثناء في حكم الحجاب وهو جواز الكشف عن رؤوسهن، وعدم تغطية الشعر والرقبة والوجه بشرط أن يكن غير متبرجات بزينة، فعندما يخرجن إلى الشارع يكون لباسهن محتشم ودون تزين، أما اذا خرجن بحجابهن يكون أفضل لهن .

٤ - آية الاقرار في البيوت والنهي عن التبرج :

قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّبَعْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾ (الاحزاب ٣٢ - ٣٣).

التعريف ببعض المفاهيم التي وردت في الآية وبيان آراء الفقهاء والمفسرين حولها

١ - الخُضُوعُ: التذلل، وأُطْلِقَ هُنَا عَلَى الرَّقَّةِ. لَا تُخْضَعُ الْقَوْلُ، أَي تَجْعَلُنَّهُ خَاضِعًا دَلِيلًا، أَي رَقِيقًا متفككًا. (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ٨ / ٢٢ - ٢٣)

٢- (قَرْنَ) : جاء في معناها رأيان :

الرأي الأول عن الفراء : قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ؛ هُوَ مِنَ الْوَقَارِ.

الرأي الثاني قول عاصم وخالف فيه صاحب الرأي الأول: قَالَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَارِ وَلَكِنْ يُرَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا: وَأَقَرَّرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، فَحَذَفَ الرَّاءَ الْأُولَى وَحُوِّلَتْ فَتَحْتَهَا فِي الْقَافِ ، فَهُوَ مِنَ الْقَارِ، وَقَالَ: قَرَّرْتُ بِالْمَكَانِ أَقَرُّ وَقَرَّرْتُ أَقَرُّ. وَقَارَةٌ مُقَارَةٌ أَي قَرَّ مَعَهُ وَسَكَنَ. (ابن منظور، د.ت، ٥ / ٨٥)



وفي مجمع البيان جمع بين المعنيين : (وقرن في بيوتكن) أمرهن بالاستقرار في بيوتهن، والمعنى. اثبتن في منازلكن، والزمنها , وإن كان من وقر يقر فمعناه: كُنْ أهل وقار وسكينة. (الطبرسي, د.ت , ٨ / ١٥٥)

٣ - التبرج : " التبختر والتكبر في المشي، عن قتادة، ومجاهد. وفي قول: هو أن تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فتواري قلاندها وقرطبيها، فيبدو ذلك منها ". (الطبرسي, د.ت , ٨ / ١٥٥)

٤ - الجاهلية: اختلف المفسرون حول معنى الجاهلية الاولى على عدة أقوال : ذهب الطاهر بن عاشور بأن المقصود بالجاهلية الأولى : هي المدة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام، وتأنيتها لتأويلها بالمدة. والجاهلية نسبة إلى الجاهل ؛ لأنّ النَّاس الذين عاشوا فيها كانوا جاهلين بالله وبالشرائع ووصفها بالأولى وصف كاشفٌ لأنها أولى قبل الاسلام، وجاء الاسلام بعدها , ولا معنى لاختلاف المفسرين حولها. (ابن عاشور , ١٩٨٤م, ٢٢ / ١٣) أما القرطبي وآخرون فذهبوا في تفسيرهم الجاهلية الأولى: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام عندما كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال , وقيل ما بين آدم ونوح , وقيل ما بين نوح وإدريس , ما بين نوح وإبراهيم قيل : إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها وقالت فرقة : ما بين موسى وعيسى و ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم. (القرطبي, د.ت, ١٤ / ١٧٩ - ١٨٠) , (الزمخشري, ١٤٠٧ هـ , ٣ / ٥٣٧).

تفسير الآية في تفسير الأمثل

يقرر المفسر الشيرازي ان الله تعالى قد هياً من خلال الآيات نساء النبي عن طريق مقدمة (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) لتقبل المسؤولية الملقاة على عاتقهن، ثم يتبعها بسبعة أوامر مهمة عليهن اتباعها ليكنّ نموذجاً وقدوة لكل النساء , ولينالنّ المقام المحمود عند الله تعالى. (الشيرازي, ١٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤) ألا وهي:

١ - أصدر أول أمر في مجال العفة : فيقول: فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض أي تكلمن عند تحدثكن بجد وبأسلوب عادي، لا كالنساء المتميعات المليء حديثهن بالعبارات المحركة للشهوة، فيدفعن ذوي الشهوات إلى الفساد وارتكاب المعاصي.



ثم يُعَرَّج على تعبير "الذي في قلبه مرض" ، ويصفه بأنه تعبير بليغ جداً ، لأنه عندما تتعدى الغريزة الجنسية حدود الاعتدال تصل الى حد الجنون ، وتتولد لذلك أمراضا نفسية تتولد من طغيان هذه الغريزة.

٢ - ويبين الأمر الثاني في نهاية الآية فيقول عز وجل: يجب عليكم التحدث مع الآخرين بشكل لائق ومرضي لله ورسوله، ومقترنا مع الحق والعدل: وقلن قولاً معروفاً إشارة الى محتوى الحديث الذي له معنى واسع والذي ينفي كل قول باطل لا فائدة فيه ولا هدف من وراءه. (الشيرازي، ١٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥)

٣- ثم يصدر الأمر الثالث في باب رعاية العفة، فيقول: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى. وبعد بيان معاني " قرن " والتبرج " يتساءل ما هو المراد من " الجاهلية "؟
يقرر الشيرازي بأنها التي كانت في زمان النبي (صلى الله عليه وآله)، عندما لم تكن النساء محجبات حينها كما ورد في التاريخ، وكان يلقين أطراف خمرهن على ظهورهن مع إظهار نحورهن وجزء من صدورهن وأقراطهن وقد منع القرآن الكريم أزواج النبي من مثل هذه الأعمال.
ويضيف بأن تعبير الجاهلية الأولى يبين أن جاهلية أخرى ستأتي ، ونحن نرى اليوم آثار هذا التنبؤ القرآني في عالم التمدن المادي.

ثم يعجب لأراء المفسرين القدامى بحسب تعبيره بأنهم لم يتنبؤوا بهذا الأمر ولذلك اعتبر البعض منهم الجاهلية الأولى هي الفاصلة بين " آدم " و " نوح "، أو الفاصلة بين عصر " داود " و " سليمان " حيث كانت النساء تخرج بثياب يتضح منها البدن، وفسروا الجاهلية العربية قبل الإسلام بالجاهلية الثانية. (الشيرازي، ١٣٢١هـ : ١٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦)

وهو بتفسيره هذا للجاهلية الأولى يتفق مع الطاهر بن عاشور بأنها الجاهلية التي كانت قبل الاسلام لا غير مما اختلفوا فيه بعض المفسرين، أما الجاهلية الثانية هي جاهلية عصرنا.

٤ - ٥ - ٦ - وأخير يصدر الأمر الرابع والخامس والسادس، فيقول سبحانه: وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله.

وذهب الى أنّ جملة: أطعن الله ورسوله فيها حكم كلي يشمل كل البرامج الإلهية، وإن هذه الأوامر الثلاثة تشير إلى أن الأحكام المذكورة ليست مختصة بنساء النبي، بل هي للجميع، وإن أكدت عليهن. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١٣ / ٢٣٦)



خلاصة ما جاء في تفسير الآية : أن خطاب القرار في البيوت موجه الى نساء النبي خاصة , وإنهن قدوة في سلوكهن لبقية النساء بالمحافظة على عفتهن والتحدث مع الرجال بجد من غير تميم , وأن يقلن قولاً معروفاً أي بشكل لائق يرضي الله ورسوله , وعدم التبرج كما كانت النساء تفعل في الجاهلية من ابداء زينتهن ونحورهن وصدورهن وأقراطهن , ويقرر المفسر بأن المعني بالجاهلية الاولى هي التي كانت ما قبل الاسلام , وأن الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله هو خطاب شامل لجميع النساء وليس لنساء النبي فقط.

خامساً : آية العفة والحياء

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴿٢٥﴾ ﴾ (القصص / ٢٣ - ٢٥)

التعريف ببعض المفاهيم التي وردت في الآية وبيان آراء الفقهاء والمفسرين حولها
ورد لغة:

في المصباح المنير : (ورد) : وَرَدَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ الْمَاءَ يَرِدُهُ وَرُودًا بَلَغَهُ وَوَقَّاهُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَقَدْ يَحْصُلُ دُخُولٌ فِيهِ وَالِاسْمُ الْوَرْدُ بِالْكَسْرِ وَأُورِدَتْهُ الْمَاءُ فَالْوَرْدُ خِلَافُ الصَّدْرِ وَالْإِيرَادُ خِلَافُ الْإِصْدَارِ وَوَرَدَ زَيْدٌ الْمَاءَ فَهُوَ وَارِدٌ وَجَمَاعَةٌ وَارِدَةٌ وَوَرَادٌ وَوَرْدٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ . (الفيومي , د.ت , ٢ / ٦٥٥ . مادة (ورد))

ورد) اصطلاحاً

قال الطاهر بن عاشور في معنى ورد : الورد هنا معناه الوصول والبلوغ , أي أنه بلغ أرض مدين , وذلك حين ورد ماءهم . (ابن عاشور , ١٩٨٤م , ٢٠ / ٩٨)

اذن المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي فالورد بمعنى البلوغ والوصول والموافاة . (والذود) كما جاء في الكشف : الطرد والدفع , أي أنهما كانتا تذودان , لأن على الماء من هو أقوى منهما فلا يتمكنان من السقي . وقيل : كانتا تكرهان المزاحمة على الماء . وقيل : لئلا تختلط أغنامهما بأغنامهم , وقيل : تذودان عن وجوههما نظر الناظر لتسترهما . (الزمخشري , ١٤٠٧ هـ , ٣ / ٤٠٠)
استحياء

الحياء لغة:



جاء في معجم مقاييس اللغة : (حَيَّ) الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْمَوْتِ، وَالْآخَرُ الْإِسْتِحْيَاءُ الَّذِي [هُوَ] ضِدُّ الْوَقَاحَةِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَيَاةُ وَالْحَيَوَانُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَوْتِ وَالْمَوْتَانِ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: قَوْلُهُمْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ اسْتِحْيَاءً. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: حَيَّيْتُ مِنْهُ أَحْيَا، إِذَا اسْتَحْيَيْتُ. (ابن فارس، ١٩٧٩م ، ٢ / ١٢٢)

الحياة اصطلاحاً

عرّفها الجرجاني : الحياة: انقباض النفس من شيء وتركه حذرًا عن اللوم فيه، وهو نوعان: نفساني؛ وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس، كالحياة من كشف العورة، والجماع بين الناس، وإيماني؛ وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى. (الجرجاني، ١٩٨٣م ، ١ / ٩٤)

وقال الطبرسي في تفسير قوله تعالى : (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ) قيل: أراد باستحيائها أنها غطت وجهها بكم درعها. (الطبرسي، د.ت، ٧ / ٤٢٨)

والمعنى: أنها مستحيية في مشيها، أي تَمْشِي غير متبخرّة وَلَا مُتَشْنِية وَلَا مُظْهِرة زينةً ، والاستحياء مبالغة في الحياة (ابن عاشور، ١٩٨٤م ، ٢٠ / ١٠٣)

تفسير الآية في الأمثل

يصف لنا آية الله الشيرازي حركة المشهد عندما دخل موسى (عليه السلام) أرض مدين ووجد مجموعة من الشباب يسقون أغنامهم، بينما هناك امرأتان تجلسان بعيداً عنهم وعليهما آثار العفة والشرف، وهما تذودان أي تمنعان أغنامهما لئلا تختلط بالأغنام الأخرى. فجاء اليهما موسى ليسألها عن سبب جلوسهما هناك، ليجيبا بأنهما تنتظران تفرق الناس وأن يسقي هؤلاء الرعاة أغنامهم : قالتا لا نسقي حتى يخرج الرعاة من الماء ، وأكملتا الجواب وأبونا شيخاً كبيراً؛ لكي لا يسأل موسى أليس لكما أب يسقي مكانكما؟ (الشيرازي، ٢٠٩ / ١٢ - ٢١٠)

فتأثر موسى (عليه السلام) بهذا الحديث ولم يرق له هذا الظلم ، فتقدم وملاً الدلو الذي لا يقوى على استخراجها من البئر الا عشرة أنفار رغم التعب والجوع. (الشيرازي، ١٣٢١هـ ، ٢١٠)

ثم يأتي الحديث على ما في الآية من مضمون (العفة والحياة) : عندما جاءته إحدى البنيتين وهي تخطو بخطوات ملؤها الحياء والعفة بعدما أرسلها والدها شعيب (عليه السلام) خلفه، ويظهر منها أنها تستحي من الكلام مع شاب غريب فلم تزد على أن قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا. (الشيرازي ، ١٢ / ٢١١)

ولم يكن العفة والحياء من جانب ابنة شعيب فقط ، وإنما نلاحظه من جانب الشاب موسى (عليه



السلام) عندما تحرك ووصل منزل شعيب النبي، وطبقا للروايات، فإن البنت كانت تسير أمام موسى لتدله على الطريق، إلا أن الهواء كان يحرك ثيابها وربما انكشف ثوبها عنها، ولكن موسى لما عنده من عفة وحياء طلب منها أن تمشي خلفه وأن يسير هو أمامها (الشيرازي، ١٢ / ٢١١) نستخلص مما سبق أنّ قصة موسى (عليه السلام) مع بنات شعيب والتي تملؤها العفة والحياء فيها كثير من العبر التي لا بدّ للفرد المسلم من التمعن بها والاعتبار منها رجالاً ونساءً على حدٍ سواء . فموسى ذلك الشاب العفيف لفت انتباهه عفة وحياء بنات شعيب النبي بدءاً من عدم مزاحمة الرجال لسقي الأغنام الى طريقة استدعائه من قبل احداهن بخطوات تملؤها الحياء، ونستوحي من القصة بأنها كانت ترتدي لباساً ساتراً واسعاً فضفاضاً فقدم لهن موسى المساعدة رغم الجوع والتعب، ولم يتردد بالزواج من احداهن عندما طلب منه شعيب (عليه السلام) ذلك، فلولا انه لاحظ منهن هذا الخلق لما كان أقدم على هذا الزواج ومن غير تردد.

الخاتمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد وآله الطاهرين في نهاية بحثنا توصلنا الى أهم النتائج :

١ - من خلال دراستنا لآية الخمار تبين لنا أنّ كشف الزينة؛ كالقلادة التي تكون على الرقبة والصدر ، والأساور التي تكون في أعلى الساعد، أو الخلخال الذي يكون أسفل الساق، هي مرادفة للكشف عن ذلك الجزء من الجسم ؛ لذا لا يجوز للنساء الكشف عن هذه الزينة وإن كانت لا تظهر أجسامهن. وهذه أولى شروط الحجاب التي على المسلمة الالتزام بها.

٢ - أن لا يكون لباس المرأة ضيقاً أو ملتصقاً بالجسم ، ولا يكون شفافاً يصف ما تحته، فهذا من التبرج الذي نهى عنه الشرع .

٣ - وجوب تغطية الرقبة والصدر وذلك برمي أطراف الخمار على جانبي الكتف لتغطية الرأس والرقبة والصدر لتبقى دائرة الوجه فقط هي المكشوفة.

٤ - أنّ انتشار الفحشاء وازدياد الأبناء غير الشرعيين وازدياد حالات الطلاق والفساد تعد من نتائج إلغاء الحجاب، وهذا ما كانت عليه الجمهورية الاسلامية زمن حكم الشاه والذي انخفض بدرجة كبيرة بعد ان ساد الحجاب في المجتمع.

٥ - من خلال دراستنا لآية القواعد من النساء تبين لنا: أنّ المقصود من القواعد عند الشيخ الشيرازي هنّ النساء اللواتي بلغن سنّاً لا يفكرن فيه بالزواج ، فهؤلاء رخصت لهن الآية الكشف عن رؤوسهن، وعدم تغطية الشعر والرقبة والوجه، بشرط عدم التبرج اثناء خروجهن الى خارج البيت.



٦ - من خلال دراستنا لآية نساء النبي تبين لنا: أنّ خطاب الإقرار في البيوت موجه الى نساء النبي خاصة دون غيرهن من النساء , وانهنّ قدوة لبقية المسلمات في المحافظة على عفتهم في مخاطبة الرجال وعدم التبرج, وأداء الفرائض.

٧ - تبين لنا من دراسة آية العفة والحياء: إنّ الفتاة صاحبة العفة والحياء هي من تلفت أنظار الشاب

دون غيرها, فيُقدم على الزواج منها وهو مطمئن بأنها ستُجب له أسرة صالحة لا يتوانى أفرادها عن خدمة الدين والمجتمع.

اللَّهُمَّ مَنْ عَلَى الشَّبَابِ بِالْإِنَابَةِ وَالنُّوبَةِ، وَعَلَى النِّسَاءِ بِالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الأمثل

ألف المُصنّف مكارم الشيرازي كتابه باللغة الفارسيّة والمشهور بـ(تفسير نمونة) في سبع وعشرين مجلداً خلال مدة اربعة عشر سنة, ثم تُرجم الى اللغة العربيّة تحت اسم (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل) والمعروف بتفسير (الأمثل), في عشرين مجلداً , وكُتِبَ بالتعاون مع مجموعة من فضلاء الحوزة العلمية بمدينة قم المقدّسة , لذا كان التفسير عملاً جماعياً تحت اشراف آية الله الشيرازي وهو المجاهد في سبيل الدعوة الاسلاميّة؛ إذ أُلّف استجابة للمتطلبات الاجتماعية في العصر الحاضر, فدوّن ليكون غذاءً نافعاً للجيل المعاصر؛ ولذلك جاء بالأهم من المواضيع الاسلاميّة , التربويّة, والأخلاقيّة, ومتناسباً مع المستوى العام؛ لخلوه عن المصطلحات العلميّة المعقّدة. (ايازي, ١٤١٤ هـ , ١٥١ - ١٥٣), (معرفة, ١٤٢٦ هـ , ٢ / ١٠٣ - ١٠٣١), (مهر, ١٤٣٥ هـ / ٤٣٨ - ٤٣٩).

ومن هذا المنطلق كتب في مقدّمة تفسيره دوافعه من تأليف التفسير: ((لكلّ عصر خصائصه وضروراته ومتطلباته, وهي تنطلق من الأوضاع الاجتماعيّة السائدة في ذلك العصر, ولكل عصر مشاكله وملابساته الناتجة عن تغيير المجتمعات والثقافات, وهو تغيير لا ينفك عن مسيرة المجتمع التاريخيّة والمفكّر الفاعل هو ذلك الذي فهم الضرورات والمتطلبات, وأدرك المشاكل والملابسات... وبعبارة أخرى هو الذي استوعب مسائل عصره)). (الشيرازي, ١٣٢١ هـ , ٨/١)

يقصد المفسّر بكلامه هذا الظروف التي كانت تعيشها ايران آنذاك من فساد اقتصادي وتخلف الزراعة واستغلال العمال, والسيطرة على بيت المال من قبل مسؤولين في الدولة, واجبار الناس على ارتداء الزي الاوروبي, ومنع ارتداء الحجاب, وقيام الشاه محمد رضا بضرب المؤسسة الدينية, حين



أمر برفع عمام رجال الدين واستبدال القانون الديني بالقانون المدني، وألغاء الاحتفالات الدينية والتعزية بمصارع الأئمة (عليهم السلام) واستبدالها باحتفال عيد ميلاد الشاه والمناسبات القومية، وأيضا فرض السيطرة على أراضي الوقف التابعة لمرقد الامام الرضا (عليه السلام)؛ فكانت المواجهة ما بين النظام الحاكم والمؤسسة الدينية تحولت الى مصادمات ومظاهرات دامية ذهب ضحيتها عشرات القتلى والجرحى. (ولبر، دونالد، ١٩٨٥م / ١١٨ - ١١٩)، (مظهر، ١٩٨٥م / ١٨٨)، (البكاء، ٢٠٠٢م، ٢٥ - ٢٦)، (الجاف، ٢٠٠٨م / ٦٢ - ٦٤).

لأجل كل هذه الظروف خرج تفسير الأمثل اصلاحياً اجتماعياً اخلاقياً ذو لغة سهلة مفهومة لكل القراء على اختلاف مشاربهم وهنا نتحقق غاية التأليف لهذا التفسير وهو اصلاح المجتمع وهذا أساساً هدف الاتجاه الاجتماعي في التفسير.

المبحث الثالث : آيات العفة والحجاب في تفسير الأمثل وبيان رأي المفسر فيها

أولاً : آية الخمار

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور / ٣٠ - ٣١).

مجلة العلوم الأساسية

للعلوم الشرعية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

بيان سبب نزول الآية (٣٠)

جاء في كتاب الكافي : عن أبي جعفر الصادق (عليه السلام) قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال: والله لآتين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأخبرنه قال: فأتاه فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية. (الكليني، ١٣٦٧ش، ٥ / ٥٢١)، (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٧٤ - ٧٥)



قبل الرجوع الى تفسير الأمثل في تفسير الآية لا بد من بيان المفردات التي تبحثها وهي : الزينة ,
الخمار , الجيب

أ - تعريف الزينة وبيان آراء الفقهاء والمفسرين حولها الزينة لغةً:

جاء في تاج العروس : " الزينة: تَحْسِينُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ مِنْ لِبْسَةٍ أَوْ حُلِيَّةٍ أَوْ هَيْئَةٍ، وَفِي التَّهْذِيبِ: اسْمٌ
جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّنُ بِهِ " (الزبيدي , (د.ت), ٣٥ / ١٦١)
الزينة في الاصطلاح :

عرّفها صاحب الكشف بأنها: "ما تزينت به المرأة من حليّ أو كحل أو خضاب " (الزمخشري,
١٤٠٧ هـ , ٣ / ٢٣٠)

أمّا لباس الزينة : "هو الذي تلبسه المرأة لغرض التجميل و اظهار جمالها، و كذلك استخدام مساحيق
التجميل التي تضعها المرأة على وجهها". (الشيرازي , ١٣٨٤ هـ , ١ / ١٧٧)
قسم العلماء زينة المرأة على قسمين : ظاهرة وباطنة أو مخفية واختلفوا في الزينة التي يجب
اخفاؤها والزينة التي لا حرج في اظهارها.

فقد جاء في مجمع البيان الزينة زينتان ظاهرة وباطنة: فالظاهرة لا يجب سترها، ولا يحرم النظر
إليها، لقوله (إلا ما ظهر منها) وفيها ثلاثة أقاويل أحدها عن ابن مسعود: إن الظاهرة الثياب،
والباطنة الخلخالان والقرطان والسواران.

وثانيها: إن الظاهرة الكحل والخاتم والخضاب في الكف عن ابن عباس. والكحل والسوار والخاتم عن
قتادة.

وثالثها: إنها الوجه والكفان، عن الضحاك وعطاء. والوجه والبنان، عن الحسن. وفي تفسير علي بن
إبراهيم الكفان والأصابع. (الطبرسي , (د.ت), ٧ / ٢٤١)

وفي رواية عن الزينة الظاهرة : عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك
وتعالى: (إلا ما ظهر منها), قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم. (الكليني , ٥ / ٥٢١)

وعند صاحب الكشف مواقع الزينة الظاهرة: الكحل في العينين، والخضاب بالوسمة في الحاجبين
والشاربين، والغمرة في الخد، والكف والقدم موقعا الخاتم والفتحة (***) وهي كالحلقة تُلبسُ تُلبسُ
الخاتم. (ابن فارس، ١٩٧٩م, ٤ / ٤٧٠) وكذلك الخضاب بالحناء، فلا بأس بإيدائه للأجانب، وما
خفى منها كالسوار والخلخال والدمليج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط، فلا تبديده إلا لهؤلاء المذكورين



في الآية ، وذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر، لأنّ هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير المحارم المذكورين في الآية الكريمة، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن. (الزمخشري، ١٤٠٧ هـ ، ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١) وفي العروة الوثقى ذكر الزينة ضمن أحكام الحداد بأن تترك المرأة الزينة في البدن واللباس، بمثل التكحل والتطيب والخضاب والحمرة والخطاط وماء الذهب ونحوها. (اليزدي، ١٤٢٣ هـ ، ٦ / ٩٨)

ب - تعريف الخمار

في القاموس الفقهي : خمرت المرأة رأسها بالخمارة ، لبسته ، والخمارة : كل ما ستر. وفي التنزيل العزيز: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (النور: ٣١) ، وخمار المرأة: ثوب تغطي به رأسها. والخمارة " أي: العمامة. لان الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك. (أبو حبيب، ١٩٨٨ م ، ١٢٢ - ١٢٣)

من خلال ما سبق نستطيع ان نعرف الخمار بأنه ما يُغطى به الرأس فقط من لباس سواء كان غطاءً أو عمامة ، ولا علاقة له بالوجه .

ج- تعريف الجيب :

جاء في لسان العرب : (جيب) "الجَيْبُ جَيْبُ الْقَمِيصِ وَالذَّرْعِ وَالْجَمْعُ جُيُوبٌ وفي التنزيل العزيز (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) ". (ابن منظور، د.ت، ١ / ٧٣٦) وفي الميزان : "الخُمُرُ بضمّتين جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وينسدل على صدرها، والجيوب جمع جيب بالفتح فالسكون وهو معروف والمراد بالجيوب الصدور، والمعنى وليلقين بأطراف مقانعهن على صدورهن ليسترنها بها. (الطباطبائي، د.ت ، ١٥ / ١١١)

تفسير الآية في تفسير الأمثل

ورد في الأمثل في تفسير قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (النور / ٣٠). بأنّ لها حكمان:

فالحكم الاول : غض البصر للمؤمنين

فيفصل مفسّرنا في معنى كلمة " يغضوا " : قائلاً بأنّها مشتقة من " غض " من باب " رد " ، وتطلق غالبا على تخفيض الصوت وتقليل النظر بأن يرمي الرجل ببصره إلى الأرض عندما يرى امرأة ليست من محارمه بحيث يصدق فيه القول أنه غض من نظره وأبعد ذلك المنظر من مخيلته. (الشيرازي، ١٣٢١ هـ ، ١١ / ٧٥)



ويضيف بأنه مما يلفت النظر أن القرآن الكريم لم يحدد الشيء الذي يستوجب غض النظر عنه (أي أنه حذف متعلق الفعل) ليكون دليلاً على عموميته. أي غض النظر عن جميع الأشياء التي حرم الله النظر إليها ولكن سياق الكلام في هذه الآيات، وخاصة في الآية التالية التي تتحدث عن قضية الحجاب، يوضح لنا جيداً أنها تقصد النظر إلى النساء غير المحارم. (الشيرازي، ١٣٢١هـ ، ١١ / ٧٦)

الحكم الثاني " حفظ الفروج "

فيأتي على تعريف " الفرج " بأنه الفتحة والفاصلة بين شيئين، إلا أنها هنا وردت كناية عن العورة ، والقصد من حفظ الفرج هو تغطيته عن الأنظار، ويستند إلى رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: " كل آية في القرآن فيها ذكر الفروج فهي من الزنا، إلا هذه الآية فإنها من النظر". (الحويزي، د.ت، ٣ / ٥٨٧ - ٥٨٨)، (الشيرازي، ١٣٢١هـ ، ١١ / ٧٦)

ثم يبين الشيرازي الآية الثانية والتي تناولت شرح واجبات النساء في هذا المجال بأن الله حرم النظر بريبة على النساء أيضاً مثلما حرمه على الرجال، وفرض تغطية فروجهن عن أنظار الرجال والنساء مثلما جعل ذلك واجبا على الرجال ثم تناول الأحكام التي وردت في الآية الكريمة وصنفها إلى أربعة أحكام مفصلاً القول فيها وكما يأتي:

١ - الحكم الأول في الآية: ((ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)).

اعتمد آية الله الشيرازي في بيان الزينة المخفية والزينة الظاهرة على ما جاء في روايات أهل البيت (عليهم السلام) : أن الزينة المخفية هي القلادة والدمالج (حلي يشد أعلى الساعد) والخلخال، أما الزينة الظاهرة فهي الخاتم والكحل والآية منعت ظهور أدوات الزينة عندما تكون على الجسم وهي المعبر عنها بالزينة المخفية ، لأن الكشف عن هذه الزينة يكون مرادفاً للكشف عن ذلك الجزء من الجسم الذي وضعت عليه . لهذا نفهم بأن المراد من الزينة المخفية الزينة التي تحت الحجاب فلا يحق للنساء الكشف عن زينتهن المخفية، وإن كانت لا تظهر أجسامهن. (الشيرازي، ١١ / ٧٧ - ٧٨)

٢ - الحكم الثاني الذي ذكرته الآية : ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))

يستخلص الشيخ الشيرازي تفسير الآية من خلال بيان معنى كلمتي (خمار) و(جيب) ، وأيضاً من خلال ذكره لسبب نزول الآية فيقول: وكلمة " خمر " جمع " خمار " على وزن " حجاب " في الأصل تعني " الغطاء "، إلا أنه يطلق بصورة اعتيادية على الشيء الذي تستخدمه النسوة لتغطية رؤوسهن.



و " الجيوب " جمع " جيب " بمعنى ياقة القميص، وأحياناً يطلق على الجزء الذي يحيط بأعلى الصدر لمجاورته الياقة، ويستنتج من هذه الآية أن النساء كن قبل نزولها، يرمين أطراف الخمار على أكتافهن أو خلف الرأس بشكل يكشفن فيه عن الرقبة وجانباً من الصدر، فأمرهن القرآن برمي أطراف الخمار حول أعناقهن أي فوق ياقة القميص ليسترن بذلك الرقبة والجزء المكشوف من الصدر. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٧٨)

فيقرر بأن الاستثناء الذي ورد في الآية والذي يخص الزينة الظاهرة .. تكشف عن عدم وجوب تغطية الوجه والكفين ، ايضاً الحكم الذي جاء في آية الخمار يفهم منه وجوب رمي أطراف خمار المرأة على جانبي ياقة الثوب؛ لتغطية الرأس والرقبة والصدر؛ لتبقى دائرة الوجه وحدها مكشوفة، وليس كما كان يفعلن النساء في الجاهلية بإسدال الخمار خلف الظهر لإبراز الرقبة والصدر، وهذا الاستثناء في الكشف عن الوجه واليدين هو نوع من التسهيلات التي مُنحت للمرأة في الحياة. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٦ - ٨٧)

ثم يذكر المستثنون من المحارم الذين يجوز للمرأة الكشف عن زينتها أمامهم ، فيقول:

٣ - تشرح الآية في حكمها الثالث الحالات التي يجوز للنساء فيها الكشف عن حجابهن وإظهار زينتهن، فتقول ولا يبدن زينتهن إلا. (الشيرازي، ١١ / ٧٨ - ٧٩)

- لبعولتهن. - أو آبائهن. - أو آباء بعولتهن. - أو أبنائهن. - أو أبناء بعولتهن. - أو إخوانهن. - أو بني إخوانهن. - أو بني أخواتهن.

ويفصل الكلام حول المستثنون من غير المحارم:

٩ - أو نسائهن: ويذكر من هن النساء المقصودات في الآية: أنها تقصد النساء المسلمات حصراً، ولا يكشفن عن زينتهن لغير المسلمات، وفلسفة ذلك، أنه من المحتمل أن يصفن - غير المسلمات - لأزواجهن ما شاهدنه من زينة النساء المسلمات. ويروي الشيرازي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: " لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن ". (ابن بابويه، ١٤٠٤هـ، ٣ / ٥٦١ ، ح ٤٩٢٨)، (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٧)

١٠ - أو ما ملكت أيماهن: تفسير عبارة أو ما ملكت أيماهن يدل على أنه بإمكان المرأة الظهور دون حجاب بحضور عبدها، إلا أن بعض الأحاديث صرحت بأن ذلك يعني فقط الظهور بين الجواري حتى لو كن غير مسلمات، ولا يشمل هذا الحكم العبيد. ففي حديث للإمام أمير المؤمنين



علي (عليه السلام): " لا ينظر العبد إلى شعر سيدته ". (العالمي، ١٤١٤هـ، باب ١٢٤، ٢ / ٢٢٥، ح ٢٥٤٨٣)، (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٨)

١١ - أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أي الرجال الذين لا رغبة جنسية عندهم أصلاً بالعن أو بمرض غيره. " الإربة " كما يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته، شدة الحاجة التي تدفع بالإنسان إلى إيجاد حل لها ، والقصد هنا من " أولي الإربة من الرجال " الذين لهم رغبة جنسية وهم بحاجة إلى زوجة، وعلى هذا، فإن " غير أولي الإربة " هم الرجال الذين لا رغبة جنسية لديهم أصلاً.

واستند المفسر في بيان معنى الآية على ما جاء في أحاديث مؤكدة عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام): " هو الأحق الذي لا يأتي النساء " والقصد هنا هو الأبله من الرجال الذي لا يحس برغبة جنسية أبداً، ويستفاد منهم في الأعمال البسيطة وخدمة الأفراد، وعبارة " التابعين " تؤكد هذا المعنى.

١٢ - أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء: المقصود فيها الأطفال الذين ليس لهم ميل جنسية، بسبب عدم قدرتهم وعدم اطلاعهم، وعلى هذا يجب على النساء المسلمات أن يتحجبن بحضور الأطفال الذين بلغوا مرحلة برزت فيها رغبتهم الجنسية وقدرتهم على ذلك. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٨٩ - ٩٠)

٤ - ثم يأتي الى تفسير رابع الاحكام الواردة في آية: ((وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)) (النور / ٣٢)، أي على النساء أن يحتفظن كثيراً، ويحفظن عفتهم، ويتعذرن عن كل شيء يثير نار الشهوة في قلوب الرجال، حتى لا يُتهمن بالانحراف عن طريق العفة.

فكتب تحت عنوان (تحريم سُبُل الاثارة): " نصت هذه الآية على حرمة المشي بقوة من قبل النساء لئسمعن صوت الخلخال ، وهذا يدل على دقة الأحكام الإسلامية ومبلغ اهتمامها بالقضايا الخاصة بعفة الناس وشرفهم، بحيث لا يسمح معها بالقيام بمثل هذه الأعمال.

وربط المفسر بين الواقع الاجتماعي للشباب وبين الآية: بأنه من البداهة أن لا يسمح الإسلام بإثارة شهوات الشباب، عن طريق نشر الصور الخلاعية، والأفلام المثيرة للشهوات، والقصص والروايات الجنسية، ولا ريب في أن البيئة الإسلامية يجب أن تكون طاهرة سليمة من هذه الأمور التي تجر أفرادها إلى مهاوي الفساد وظلماته، وتدفع بالشباب والشابات نحو الانحطاط الخلقي والرزيلة " (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٩٠)

ثم يبين آية الله الشيرازي المساوي التي يُبتلى بها المجتمع عند انعدام العفة والحجاب قائلاً:



تبين إحصاءات موثقة ارتفاع نسب الطلاق وتفكك الأسرة في العالم، بسبب زيادة التعري، لأن الناس أتباع الهوى غالباً، وهكذا يتحول حب الرجل من امرأة إلى أخرى، كل يوم، بل كل ساعة. أما في البيئة التي يسودها الحجاب (والتعاليم الإسلامية الأخرى) فالعلاقة وثيقة بين الزوج وزوجته ومشاعرهما وحبهما مشترك، كما أنّ انتشار الفحشاء وازدياد الأبناء غير الشرعيين يعتبران من أنكى نتائج إلغاء الحجاب، وشواهدنا ظاهرة في المجتمع الغربي، واضحة بدرجة لا تحتاج إلى بيان، وأنّ هذا ما كانت عليه الجمهورية الإسلامية في زمن الطاغوت (رضا شاه) إذ يقول : فبالأمس كان نزع الحجاب إجبارياً، واليوم يسود الحجاب الإسلامي مجتمعنا كله، والفساد كان ينتشر بالأمس في كل أنحاء البلاد، وسيطر التسبب على معظم الأسر، ويزداد الطلاق بنسبة عالية، وترتفع نسبة المواليد غير الشرعية، وآلاف المصائب الأخرى، إلا أنه مما لا شك فيه أنه قد انخفض بدرجة كبيرة، واستعاد مجتمعنا سلامته بدرجة كبيرة. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ٨١/١١ - ٨٦)

يرد بعدها على أهم الانتقادات التي يثيرها معارضو الحجاب :

١ - أهم الانتقادات أن النساء يشكلن نصف المجتمع، والحجاب يجعلهن في معزل عن المجتمع، ويكون ذلك سبباً في تأخرهن الثقافي، وانعدام الاستفادة من هذه الطاقات العظيمة في ازدهار الاقتصاد.

فيأتيهم الرد : ان المرأة تشارك في بناء المجتمع الإسلامي المنشود مشاركة تحقق النفع للمرأة والأسرة والحكومة والأمة، فهي مسؤولة في الدوائر والمصانع والمتاجر، وفي النشاط السياسي في الإذاعة والتلفزيون، وفي المراكز الصحية وفي المدارس والجامعات. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ٨٤ / ١١)

٢ - كما يتذرع معارضو الحجاب بادعائهم بأنه يعوق المرأة عن نشاطها الاجتماعي ولا ينسجم مع العصر الحديث، ويقولون: كيف تحفظ المرأة حجابها وطفلها وعملها في آن واحد؟!

فيرد عليهم بأنهم غافلون عن أن الحجاب ليس العبادة ونحوها، بل هو غطاء الجسم، فإن تسنى للمرأة الاحتجاب بالعباءة فذلك حسن، وإلا كفاها غطاء الرأس واللباس المحتشم حجاباً. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ٨٥ / ١١)

ثم تأمر الآية بالتوبة للمؤمنين رجالاً ونساء عن كل ما نهى عنه قوله تعالى : ((وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) فيقول مفسراً بأن الآية انتهت بدعوة جميع المؤمنين رجالاً ونساء إلى التوبة والعودة إلى الله مما ارتكبوا من ذنوب في هذا المجال،



بعدما اطلعوا على حقائق الأحكام الإسلامية ويعودوا إلى الله ليفلحوا ، فلا نجاة من كل الانحرافات
الخطرة إلا بلطف من الله ورحمته. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١١ / ٧٩)

بناءً على ما تقدم يمكن ايجاز ما جاء في تفسير الآية عند الشيرازي بما يأتي :

ان الزينة الظاهرة عند الشيخ الشيرازي هي الوجه والكفين والخاتم والكحل، أمّا المخفية فهي أدوات
الزينة عندما تكون على جسم المرأة مثل الفلادة والدملج والخلخال ونحوها حتى ولو لم تكشف عن
ذلك الجزء من الجسم ، كما أنّ الآية لم تفرض على المرأة تغطية وجهها ؛ اذ لا دليل فيها على ذلك
، وذهب الشيخ الشيرازي بأن غطاء الرأس واللباس المحتشم للمرأة يكفي بأن يكون حجاباً حتى ولو لم
تكن ترتدي العباءة.

ثانياً: آية الجلباب

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ
فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾. (الاحزاب / ٥٩)

سبب النزول

ذكر المفسر سبب نزول الآية نقلاً عن تفسير القمي : " جاء في تفسير " علي بن إبراهيم " في
سبب نزول الآية الأولى: فإنه كان سبب نزولها أن النساء كن يخرجن إلى المسجد ويصلين خلف
رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإذا كان بالليل خرجن إلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة،
يقعد الشبان لهن في طريقهن فيؤذونهن ويتعرضون لهن فأنزل الله: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك
ونساء المؤمنين - إلى قوله - ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيماً". (القمي ،

١٣٨٧ هـ ، ٢ / ١٩٦) ، (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١٣ / ٣٤٩)

تعريف الجلباب بيان وآراء الفقهاء والمفسرين حوله

الجلباب لغة :

هناك خلاف في المعنى الحقيقي للجلباب عند اللغويين والمفسرين: فتارة يكون ثوب واسع فضفاض
تغطي المرأة فيه رأسها وصدرها ، وتارة يكون ملحفة أو خمار أو دونها، وسرى هذا الخلاف على
الحكم بوجوب تغطية المرأة وجهها أو لا كما سنرى لاحقاً.

١- جاء في مختار الصحاح : " (الْجِلْبَابُ) الْمِلْحَفَةُ وَالْجَمْعُ (الْجَلَابِيبُ) ". (الرازي، ١٩٩٩م ، ١م /

٥٩. مادة (جَلَبَ))



٢- وفي لسان العرب : " الجَلْبَابُ: القَمِيصُ. والجَلْبَابُ: ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الخِمَارِ، دُونَ الرِّدَاءِ، تُغَطِّي

بِهِ

المرأة رَأْسَهَا وَصَدْرَهَا؛ وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ المِلْحَفَةِ، تَلْبَسُهُ المرأةُ؛ وَقِيلَ: هُوَ المِلْحَفَةُ ". (ابن منظور، د.ت، ١ / ٢٧٢)

الجلباب اصطلاحاً

١- عرف صاحب الميزان الجلباب بأنه: " ثوب تشتمل به المرأة فيغطي جميع بدنها أو الخمار الذي تغطي به رأسها ووجهها". (الطباطبائي، د.ت، ١٦ / ٣٣٩)

٢- وعرفه صاحب مجمع البحرين : هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تغطي المرأة به رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها، وفي القاموس: " الجلباب " كسرداب القميص، ومعنى (يدنين عليهن من جلابيبهن) أي يرخينها عليهن ويغطين به وجوههن وأكتافهن (الطريحي، ١٤٠٨هـ، ١ / ٣٨٤).

بذلك عرفنا بأن بعض العلماء أمثال السيد الطباطبائي والشيخ الطريحي قد استدلوا من الآية على وجوب ستر المرأة وجهها مع رأسها، في حين رأى البعض الآخر أن لا دليل في الآية يدل على وجوب ستر المرأة لوجهها ، ومن أمثالهم :

الشيخ السبحاني الذي ذهب الى أن الآية لا تدلّ على لزوم ستر المرأة لوجهها، وأن غاية الأمر في الآية هو ستر الرأس والجيوب والصدور للتميز عن الإمام إذ كنّ يخرجن كاشفات الرؤوس والجيوب، فيتعرضن للمزاح في الطرق والشوارع من قبل المنافقين الذين يمازحونهن وبعض الأحيان يتجاوزون على الحرائر، فلو كان المراد من الآية ستر الوجه لكان الأولى أن يقول: يرخين جلابيبهنّ و يسدلنها على وجوههنّ إذ يكفي في إنداء الجلباب إندأؤه من فوق الرأس إلى بدء الناصية حتى يستر الشعر و الرأس جميعاً، و أمّا إرخاؤه مضافاً إلى جانب الوجه و إسداله إلى الذقن، فهي تحتاج إلى الدليل. (السبحاني، ١٤١٦ق ، ١ / ٥٢-٥٣)

سنرى في الأسطر الآتية رؤية آية الله الشيرازي حول هذه الآية..

تفسير الآية في تفسير الأمثل

يفسّر الشيخ الشيرازي قوله تعالى : ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين))^(١) الاحزاب / ١٥٩.

فيقول: هناك رأيان لدى المفسرين في المراد من " المعرفة " الواردة في الآية لا يتناقضان:



الأول: أنه كان من المتعارف أن تخرج الجواري من المنازل مكشوفات الرأس والرقبة، ولما لم يكن مقبولات من الناحية الأخلاقية، فقد كان بعض الشباب المتهور يضايقوهن، فأمرت المسلمات الحرائر أن يلتزمن الحجاب التام لتمييزن عن الجواري، وبالتالي لا يقدر أن يؤذيهن أولئك الشباب. والآخر: أن الهدف هو أن لا تتساهل المسلمات في أمر الحجاب كبعض النساء المتحلات والمتبرجات المسلوبات الحياء رغم التظاهر بالحجاب، هذا التبرج يغري السفلة والأراذل ويلفت إنتباههم. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١٣ / ٣٤٩ - ٣٥٠)

ثم يعرج على أقوال العلماء في معنى " الجلاب " موضحاً أنّ هذه المعاني تختلف عن بعضها إلا أن العامل المشترك فيها أنها تستر البدن:

١ - أنه " الملحفة "، وهي قماش أطول من الخمار يغطي الرأس والرقبة والصدر.

٢ - أنه المقنعة والخمار.

٣ - أنه القميص الفضفاض الواسع .

ليرجّح بعدها قول ابن منظور في معنى الجلاب: والأظهر أن المراد من الجلاب: هو الحجاب الذي يكون أكبر من الخمار وأقصر من العباءة، كما ذكره صاحب لسان العرب.

أما المراد من (يدنين) أن يقربن الجلاب إلى أبدانهم ليكون أستر لهن، لا أن يدعنه كيف ما كان بحيث يقع من هنا وهناك فيكشف البدن، بل يجب عليهن العمل بالآية ؛ للحفاظ على حجابهن.

وأضاف بأنّ استفادة بعض المفسرين من أن الآية تدل على وجوب ستر الوجه أيضا لا دليل عليه، وعلى هذا فستر الوجه غير داخل في الآية. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١٣ / ٣٥٠)

نهاية الآية وعد من الله تعالى للمؤمنات اللواتي لم يلتزمن بالحجاب بصورة تامة بالمغفرة والرحمة. {وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً} فيقول المفسر: ولما كان نزول هذا الحكم قد أقلق بعض المؤمنات مما كان منهن قبل نزولها، فقد أضافت في نهايتها وكان الله غفورا رحيمًا، فكل ما بدر من النساء نتيجة الجهل فإن الله سيغفره، إذا تُبِنَ إلى الله ورجعن إليه، ونفذن واجب العفة والحجاب جيدا (الشيرازي، ١٣ / ٣٥٠)

نستنتج مما تقدم بأنّ الآية قد ألزمت الحرائر بالالتزام بحجابهن بتغطية الرأس والرقبة والصدر ليميزها الشباب عن غيرها من الإماء فلا يتعرضوا لهن ، فالجارية أو الأمة كانت تتعرض للمضايقة من قبل الشباب بسبب عدم التزامها بالحجاب، وأنه ليس هناك دليل في الآية يدل على وجوب ستر الوجه مع الرأس، وهو بهذا يتفق مع الشيخ السبحاني.



ثالثاً : آية القواعد من النساء

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور ٦٠) .

مفهوم القواعد والتبرج وبيان آراء العلماء والمفسرين حولهما

١ - التعريف بالقواعد:

جاء في مجمع البحرين : "القواعد من النساء اللاتي يئسن من المحيض، والولد ولا يطمع في نكاحهن لكبر سنهن، وقعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن، واحدتهن (قاعد) بغير هاء، وفي الحديث (القواعد من النساء من قعدن عن النكاح)". (الطريحي، ١٤٠٨هـ، ٣ / ٤٤٥ مادة ق ع د)

ذهب ابن عاشور أنَّ قاعد مثل : حامل وحائض فهو وصف خاص بالنساء وهو القعود عن الولادة واستعير القعود لعدم القدرة عن الولادة وعن المحيض الذي هو سبب للولادة، فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصاً بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاء الداعي من الهاء للفرقة بين المؤنث والمذكر (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ١٨ / ٢٩٧) على ذلك فالقدر المتيقن للقاعد هو المرأة المسنة التي لا ترجي نكاحاً، ولا يرغب في نكاحها أغلب الناس فلا يكون النظر إلى تلك موجباً لثوران الشهوة بل يعاملهنَّ الناسُ معاملة الأمهات، وأمّا إذا لم تبلغ إلى تلك المرحلة فاللزم حفظ ثيابها. (السبحاني، ١٤١٦ق ، ١ / ٦٩)

٢- التعريف بالتبرج

التبرج في اللغة:

جاء في تاج العروس: "(تَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ تَبَرُّجًا) : أَظْهَرَتْ (زِينَتَهَا) وَمَحَاسِنَهَا (لِلرِّجَالِ) ، وَقِيلَ: إِذَا أَظْهَرَتْ وَجْهَهَا، وَقِيلَ إِذَا أَظْهَرَتْ الْمَرْأَةُ مَحَاسِنَ جِيدِهَا وَوَجْهَهَا قِيلَ: تَبَرَّجَتْ، وَتَرَى مَعَ ذَلِكَ فِي عَيْنِهَا حُسْنَ نَظَرٍ". (الزبيدي، د.ت ، ٥ / ٤١٧)

التبرج في الاصطلاح :

التَّبَرُّجُ: "إِظْهَارُ الْمَرْأَةِ مَحَاسِنَ ذَاتِهَا وَثِيَابِهَا وَحُلِيِّهَا بِمَرَأَى الرِّجَالِ". (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ٢٢ / ١٢) ذكر صاحب العروة الوثقى في بحثه للآية أنَّ هؤلاء القواعد لا حرج عليهن من كشف بعض الشعر والذراع ونحوه لا كشف الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له (اليزدي، ١٤٢٣هـ، ٥ / ٤٨٩) ولا جناح عليهن إذا خرجن من بيوتهن أن يضعن ثيابهن التي يسترن بها ثياب الزينة وغيرها من



الملحفة والجلباب والخمار ، بشرط أن يكون لا على وجه التبرج بزينة ، بل يكون الخروج لقضاء حوائجهم ، ومع ذلك يستعففن ويستترن خيراً لهن.(النجفي، جواهر الكلام ، د.ت ، ٢٩ / ٨٥)

تفسيرها وبيانها عند الشيخ الشيرازي

ذهب الشيخ الشيرازي الى اتفاق علماء المسلمين الى أن في الآية استثناء في حكم الحجاب، وأن هناك أقوالاً مختلفة في المعنى المراد من القواعد فبعض الأحاديث الإسلامية تنص على أن المراد هو " المُسْنَة ". بينما فسرت أحاديث أخرى بـ " القعود عن النكاح " ، ولكن عدد من المفسرين يرى أنها تعني " النساء اللواتي لا يطمئن، فيصلن إلى مرحلة عدم الحمل. ولا يرغب أحد في الزواج بهن " ، إلا أن جميع هذه التعابير تشير إلى واقع محدد، هو بلوغهن سناً لا يتزوجن فيه عادة.(الشيرازي، ١٣٢١هـ ، ١١ / ١٦٤)

كما بين المفسر الشيرازي المقدار المسموح بكشفه من الجسم للقواعد وفقاً لما جاء في القرآن يقصد به الثياب والملابس الفوقانية التي فسرت بالجلباب أو الجلباب والخمار معاً ، وقصدت الآية جواز الكشف عن رؤوسهن، وعدم تغطية الشعر والرقبة والوجه، فإن ذلك مسموح لهن بشرط أن يكن غير متبرجات بزينة وأن يخفين الزينة التي تحت الحجاب، والتي من الواجب إخفاؤها من قبل جميع النساء، وأن لا يرتدين الملابس التي تزين بها النساء، والتي تثير انتباه الآخرين. وتعبير آخر: إنه مسموح لهن بعدم التحجب على أن يخرجن إلى الشارع بلباس محتشم ودون تزين بزينة. أما إذا خرجن محجبات كالنساء الأخريات فهو الأفضل لهن ؛ لأنهن ربما ما زلن معرضات للزلل ولو نادراً.(الشيرازي، ١٣٢١هـ ، ١١ / ١٦٥)

خلاصة تفسير الآية

المقصود من القواعد عند الشيخ الشيرازي هو بلوغ النساء سناً لا يتزوجن فيه عادة، فأعطت الآية لهؤلاء النسوة المسنات رخصة أو استثناء في حكم الحجاب وهو جواز الكشف عن رؤوسهن، وعدم تغطية الشعر والرقبة والوجه بشرط أن يكن غير متبرجات بزينة، فعندما يخرجن إلى الشارع يكون لباسهن محتشم ودون تزين، أما إذا خرجن بحجابهن يكون أفضل لهن .

٤ - آية الاقرار في البيوت والنهي عن التبرج :

قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾ (الاحزاب ٣٢ - ٣٣).



التعريف ببعض المفاهيم التي وردت في الآية وبيان آراء الفقهاء والمفسرين حولها

١ - الخُضُوعُ: التذلل، وأُطْلِقَ هُنَا عَلَى الرَّقَّةِ. لَا تُخْضِعُنَ الْقَوْلَ، أَي تَجْعَلْنَهُ خَاضِعًا دَلِيلًا، أَي رَقِيقًا متفككًا. (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ٨ / ٢٢ - ٢٣)

٢ - (قَرَنَ) : جاء في معناها رأيان :

الرأي الأول عن الفراء : قَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ؛ هُوَ مِنَ الْوَقَارِ.

الرأي الثاني قول عاصم وخالف فيه صاحب الرأي الأول: قَالَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَارِ وَلَكِنْ يُرَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا: وَأَقْرَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، فَحَذَفَ الرَّاءَ الْأُولَى وَحَوَّلَتْ فَتَحْتُهَا فِي الْقَافِ، فَهُوَ مِنَ الْقَرَارِ، وَقَالَ: قَرَرْتُ بِالْمَكَانِ أَقَرُّ وَقَرَرْتُ أَقَرُّ. وَقَارَةٌ مُقَارَةٌ أَي قَرَّ مَعَهُ وَسَكَنَ. (ابن منظور، د.ت، ٥ / ٨٥) وفي مجمع البيان جمع بين المعنيين : (وقرن في بيوتكن) أمرهن بالاستقرار في بيوتهن، والمعنى. اثبتن في منازلكن، والزمنها ، وإن كان من **وقر** يقر فمعناه: كُنْ أَهْلَ وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ. (الطبرسي، د.ت ، ٨ / ١٥٥)

٣ - التبرج : " التبختر والتكبر في المشي، عن قتادة، ومجاهد.

وفي قول: هو أن تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فتتاري قلاندها وقرطبيها، فيبدو ذلك منها ". (الطبرسي، د.ت ، ٨ / ١٥٥)

٤ - الجاهلية: اختلف المفسرون حول معنى الجاهلية الأولى على عدة أقوال :

ذهب الطاهر بن عاشور بأن المقصود بالجاهلية الأولى : هي المدة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام، وتأنيتها لتأويلها بالمدة. والجاهلية نسبة إلى الجاهل ؛ لأنَّ النَّاسَ الَّذِينَ عَاشُوا فِيهَا كَانُوا جَاهِلِينَ بِاللَّهِ وَبِالشَّرَائِعِ وَوَصَفَهَا بِالْأُولَى وَصَفٌ كَاشِفٌ لِأَنَّهَا أُولَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وجاء الاسلام بعدها ، ولا معنى لاختلاف المفسرين حولها. (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ٢٢ / ١٣)

أما القرطبي وآخرون فذهبوا في تفسيرهم الجاهلية الأولى: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام عندما كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال ، وقيل ما بين آدم ونوح ، وقيل ما بين نوح وإدريس ، ما بين نوح وإبراهيم قيل : إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وتلبس الثياب الرقاق ولا تتاري بدننها وقالت فرقة : ما بين موسى وعيسى و ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم. (القرطبي، د.ت، ١٤ / ١٧٩ - ١٨٠)، (الزمخشري، ١٤٠٧ هـ ، ٣ / ٥٣٧).

تفسير الآية في تفسير الأمثل



يقرر المفسر الشيرازي ان الله تعالى قد هيا من خلال الآيات نساء النبي عن طريق مقدمة (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) لتقبل المسؤولية الملقاة على عاتقهن، ثم يتبعها بسبعة أوامر مهمة عليهن اتباعها ليكن نموذجا وقدوة لكل النساء، ولينالن المقام المحمود عند الله تعالى. (الشيرازي، ١٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤) ألا وهي:

١ - أصدر أول أمر في مجال العفة : فيقول: فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض أي تكلمن عند تحدثكن بجد وبأسلوب عادي، لا كالنساء المتميعات المليء حديثهن بالعبارات المحركة للشهوة، فيدفعن ذوي الشهوات إلى الفساد وارتكاب المعاصي.

ثم يُعَرِّج على تعبير "الذي في قلبه مرض"، ويصفه بأنه تعبير بليغ جداً، لأنه عندما تتعدى الغريزة الجنسية حدود الاعتدال تصل إلى حد الجنون، وتتولد لذلك أمراضا نفسية تتولد من طغيان هذه الغريزة.

٢ - ويبين الأمر الثاني في نهاية الآية فيقول عز وجل: يجب عليكن التحدث مع الآخرين بشكل لائق ومرضي لله ورسوله، ومقترنا مع الحق والعدل: وقلن قولا معروفا إشارة إلى محتوى الحديث الذي له معنى واسع والذي ينفي كل قول باطل لا فائدة فيه ولا هدف من وراءه. (الشيرازي، ١٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥)

٣- ثم يصدر الأمر الثالث في باب رعاية العفة، فيقول: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى. وبعد بيان معاني " قرن " والتبرج " يتساءل ما هو المراد من " الجاهلية "؟

يقرر الشيرازي بأنها التي كانت في زمان النبي (صلى الله عليه وآله)، عندما لم تكن النساء محجبات حينها كما ورد في التاريخ، وكان يلقين أطراف خمرهن على ظهورهن مع إظهار نحورهن وجزء من صدورهن وأقراطهن وقد منع القرآن الكريم أزواج النبي من مثل هذه الأعمال.

ويضيف بأن تعبير الجاهلية الأولى يبين أن جاهلية أخرى ستأتي، ونحن نرى اليوم آثار هذا التنبؤ القرآني في عالم التمدن المادي.

ثم يعجب لأراء المفسرين القدامى بحسب تعبيره بأنهم لم يتنبؤوا بهذا الأمر ولذلك اعتبر البعض منهم الجاهلية الأولى هي الفاصلة بين " آدم " و " نوح "، أو الفاصلة بين عصر " داود " و " سليمان " حيث كانت النساء تخرج بثياب يتضح منها البدن، وفسروا الجاهلية العربية قبل الإسلام بالجاهلية الثانية. (الشيرازي، ١٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦)



وهو بتفسيره هذا للجاهلية الأولى يتفق مع الطاهر بن عاشور بأنها الجاهلية التي كانت قبل الاسلام لا غير مما اختلفوا فيه بعض المفسرين، أما الجاهلية الثانية هي جاهلية عصرنا. ٤ - ٥ - ٦ - وأخير يصدر الأمر الرابع والخامس والسادس، فيقول سبحانه: وأقم الصلاة وآت الزكاة وأطعن الله ورسوله.

وذهب الى أنّ جملة: أطعن الله ورسوله فيها حكم كلي يشمل كل البرامج الإلهية، وإن هذه الأوامر الثلاثة تشير إلى أن الأحكام المذكورة ليست مختصة بنساء النبي، بل هي للجميع، وإن أكدت عليهن. (الشيرازي، ١٣٢١هـ، ١٣ / ٢٣٦)

خلاصة ما جاء في تفسير الآية : أن خطاب القرار في البيوت موجه الى نساء النبي خاصة , وإنهن قدوة في سلوكهن لبقية النساء بالمحافظة على عفتهم والتحدث مع الرجال بجد من غير تميع, وأن يقلن قولاً معروفاً أي بشكل لائق يرضي الله ورسوله, وعدم التبرج كما كانت النساء تفعل في الجاهلية من ابداء زينتهن ونحورهن وصدورهن وأقراطهن, ويقرر المفسر بأن المعني بالجاهلية الاولى هي التي كانت ما قبل الاسلام , وأن الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله هو خطاب شامل لجميع النساء وليس لنساء النبي فقط.

خامساً : آية العفة والحياء

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴿٢٥﴾ ﴾ (القصص / ٢٣ - ٢٥)

التعريف ببعض المفاهيم التي وردت في الآية وبيان آراء الفقهاء والمفسرين حولها

ورد لغة:

في المصباح المنير : (ورد) : وَرَدَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ الْمَاءَ يَرُدُّهُ وَرُودًا بَلَغَهُ وَوَقَّاهُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَقَدْ يَحْصُلُ دُخُولٌ فِيهِ وَالِاسْمُ الْوَرْدُ بِالْكَسْرِ وَأُورِدَتْهُ الْمَاءُ فَالْوَرْدُ خِلَافُ الصَّدْرِ وَالْإِيرَادُ خِلَافُ الْإِضْدَارِ وَوَرَدَ زَيْدٌ الْمَاءَ فَهُوَ وَارِدٌ وَجَمَاعَةٌ وَارِدَةٌ وَوَرَدٌ وَوَرْدٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ. (الفيومي , د.ت, ٢ / ٦٥٥ .

مادة (ورد))

(ورد) اصطلاحاً



قال الطاهر بن عاشور في معنى ورد : الورود هنا معناه الوصول والبلوغ، أي أنه بلغ أرض مدين ، وذلك حين ورد ماءهم. (ابن عاشور ، ١٩٨٤م ، ٢٠ / ٩٨)

اذن المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي فالورود بمعنى البلوغ والوصول والموافاة. (والذود) كما جاء في الكشف : الطرد والدفع ، أي أنهما كانتا تذودان، لأن على الماء من هو أقوى منهما فلا يتمكنان من السقي. وقيل: كانتا تكرهان المراحمة على الماء. وقيل: لئلا تختلط أغنامهما بأغنامهم، وقيل: تذودان عن وجوههما نظر الناظر لتسترهما. (الزمخشري، ١٤٠٧ هـ ، ٣ / ٤٠٠) استحياء

الحياة لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة : (حَيَّ) الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْمَوْتِ، وَالْأُخَرُ الْإِسْتِحْيَاءُ الَّذِي [هُوَ] ضِدُّ الْوَقَاحَةِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَيَاءُ وَالْحَيَوَانُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَوْتِ وَالْمَوْتَانِ. وَالْأَصْلُ الْأَخَرُ: قَوْلُهُمْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ اسْتِحْيَاءً. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: حَيَّيْتُ مِنْهُ أَحْيَاءً، إِذَا اسْتَحْيَيْتُ. (ابن فارس، ١٩٧٩م ، ٢ / ١٢٢)

الحياة اصطلاحاً

عرّفها الجرجاني : الحياة: انقباض النفس من شيء وتركه حذرًا عن اللوم فيه، وهو نوعان: نفساني؛ وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس، كالحياة من كشف العورة، والجماع بين الناس، وإيماني؛ وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى. (الجرجاني، ١٩٨٣م ، ١ / ٩٤)

وقال الطبرسي في تفسير قوله تعالى : (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ) قيل: أراد باستحيائها أنها غطت وجهها بكم درعها. (الطبرسي، د.ت، ٧ / ٤٢٨)

والمعنى: أنها مستحيية في مشيها، أي تمشي غير متبخترة ولا مُتَشْنِية وَلَا مُظْهِرَة زِينَةً ، والاستحياء مبالغة في الحياء (ابن عاشور ، ١٩٨٤م ، ٢٠ / ١٠٣)

تفسير الآية في الأمثل

يصف لنا آية الله الشيرازي حركة المشهد عندما دخل موسى (عليه السلام) أرض مدين ووجد مجموعة من الشباب يسقون أغنامهم، بينما هناك امرأتان تجلسان بعيداً عنهما وعليهما آثار العفة والشرف، وهما تذودان أي تمنعان أغنامهما لئلا تختلط بالأغنام الأخرى. فجاء اليهما موسى ليسألها عن سبب جلوسهما هناك، ليجيبا بأنهما تنتظران تفرق الناس وأن يسقي هؤلاء الرعاة أغنامهم : قالتا



لا نسقي حتى يخرج الرعاء من الماء , وأكملتا الجواب وأبونا شيخٌ كبير؛ لكي لا يسأل موسى أليس لكما أب يسقي مكانكما؟ (الشيرازي , ١٢ / ٢٠٩ - ٢١٠)

فتأثر موسى (عليه السلام) بهذا الحديث ولم يرق له هذا الظلم ، فتقدم وملاً الدلو الذي لا يقوى على استخراجها من البئر الا عشرة أنفار رغم التعب والجوع.(الشيرازي , ١٣٢١هـ , ٢١٠)
ثم يأتي الحديث على ما في الآية من مضمون (العفة والحياء) : عندما جاءته إحدى البنيتين وهي تخطو بخطوات ملؤها الحياء والعفة بعدما أرسلها والدها شعيب (عليه السلام) خلفه، ويظهر منها أنها تستحي من الكلام مع شاب غريب فلم تزد على أن قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا.(الشيرازي , ١٢ / ٢١١)

ولم يكن العفة والحياء من جانب ابنة شعيب فقط , وإنما نلاحظه من جانب الشاب موسى (عليه السلام) عندما تحرك ووصل منزل شعيب النبيّ، وطبقا للروايات، فإن البنت كانت تسير أمام موسى لتدله على الطريق، إلا أن الهواء كان يحرك ثيابها وربما انكشف ثوبها عنها، ولكن موسى لما عنده من عفة وحياء طلب منها أن تمشي خلفه وأن يسير هو أمامها (الشيرازي , ١٢ / ٢١١)
نستخلص مما سبق أنّ قصة موسى(عليه السلام) مع بنات شعيب والتي تملؤها العفة والحياء فيها كثير من العبر التي لا بدّ للفرد المسلم من التمعن بها والاعتبار منها رجالاً ونساءً على حدٍ سواء .
فموسى ذلك الشاب العفيف لفت انتباهه عفة وحياء بنات شعيب النبيّ بدءً من عدم مزاحمة الرجال لسقي الأغنام الى طريقة استدعائه من قبل احداهن بخطوات تملؤها الحياء، ونستوحي من القصة بأنها كانت ترتدي لباساً ساتراً واسعاً فضفاضاً فقدم لهن موسى المساعدة رغم الجوع والتعب، ولم يتردد بالزواج من احداهن عندما طلب منه شعيب (عليه السلام) ذلك، فلولا انه لاحظ منهن هذا الخلق لما كان أقدم على هذا الزواج ومن غير تردد.

الخاتمة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد وآله الطاهرين

في نهاية بحثنا توصلنا الى أهم النتائج :

١ - من خلال دراستنا لآية الخمار تبين لنا أنّ كشف الزينة؛ كالقلادة التي تكون على الرقبة والصدر , والأساور التي تكون في أعلى الساعد، أو الخلخال الذي يكون أسفل الساق، هي مرادفة للكشف عن ذلك الجزء من الجسم ؛ لذا لا يجوز للنساء الكشف عن هذه الزينة وإن كانت لا تظهر أجسامهن. وهذه أولى شروط الحجاب التي على المسلمة الالتزام بها.



٢ - أن لا يكون لباس المرأة ضيقاً أو ملتصقاً بالجسم , ولا يكون شفافاً يصف ما تحته, فهذا من التبرج الذي نهى عنه الشرع .

٣ - وجوب تغطية الرقبة والصدر وذلك برمي أطراف الخمار على جانبي الكتف لتغطية الرأس والرقبة والصدر لتبقى دائرة الوجه فقط هي المكشوفة.

٤ - أن انتشار الفحشاء وازدياد الأبناء غير الشرعيين وازدياد حالات الطلاق والفساد تعد من نتائج إلغاء الحجاب, وهذا ما كانت عليه الجمهورية الإسلامية زمن حكم الشاه والذي انخفض بدرجة كبيرة بعد ان ساد الحجاب في المجتمع.

٥ - من خلال دراستنا لآية القواعد من النساء تبين لنا: أن المقصود من القواعد عند الشيخ الشيرازي هنّ النساء اللواتي بلغن سنّاً لا يفكرن فيه بالزواج , فهؤلاء رخصت لهن الآية الكشف عن رؤوسهن, وعدم تغطية الشعر والرقبة والوجه, بشرط عدم التبرج اثناء خروجهن الى خارج البيت.

٦ - من خلال دراستنا لآية نساء النبي تبين لنا: أن خطاب الإقرار في البيوت موجه الى نساء النبي خاصة دون غيرهن من النساء , وانهنّ قدوة لبقية المسلمات في المحافظة على عفتهم في مخاطبة الرجال وعدم التبرج, وأداء الفرائض.

٧ - تبين لنا من دراسة آية العفة والحياء: إنّ الفتاة صاحبة العفة والحياء هي من تلفت أنظار الشاب دون غيرها, فيقدم على الزواج منها وهو مطمئن بأنها ستُجب له أسرة صالحة لا يتوانى أفرادها عن خدمة الدين والمجتمع.

اللَّهُمَّ مَنْ عَلَى الشَّبَابِ بِالْإِنَابَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَعَلَى النِّسَاءِ بِالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

المصادر والمراجع والأعلام

القرآن الكريم

- ١- ابن بابويه , أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي (ت ٣٨١), من لا يحضره الفقيه, صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري , ط٢, ١٣٦٣ - ش / ١٤٠٤ - ق منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- ٢- ابن عاشور , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير, الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس , ١٩٨٤م..
- ٣- ابن فارس , أحمد بن زكرياء القزويني الرازي, أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ), معجم مقاييس اللغة, المحقق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر, ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



- ٤- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، الرويفعي الإفريقي، لسان العرب ، تحقيق : عبدالله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة (د.ت).
- ٥- أبو حبيب، سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر . دمشق - سورية ، ط٢: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨.
- ٦- الأمين، السيد محسن ، أعيان الشيعة ، تحقيق : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
- ٧- إيازي ، محمد علي، المفسرون حياتهم ومناهجهم ، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٨- البروجردي ، آقا حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة ، مطبعة المهر - قم ١٤١٠ هـ.
- ٩- البكاء ، طاهر خلف ، التطورات الداخلية في ايران (١٩٤١ - ١٩٥١م)، الناشر : بيت الحكمة ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢م.
- ١٠- الجاف، حسن كريم ، موسوعة تاريخ ايران السياسي ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢- الجلاي، محمد حسين، فهرس التراث، تحقيق : محمد جواد الجلاي ، قم - ايران ، ط١ - ١٤٢٢ هـ.
- ١٣- الجيزاني ، أحمد، فقه المرأة المسلمة ، منشورات جامعة الصدر الدينية، (د.ت).
- ١٤- الحويزي ، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي (ت ١١١٢)، تفسير نور الثقلين ، صححه وعلق عليه السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، قم - ايران، (د.ت).
- ١٥- الخليلي، جعفر، موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان : ط٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- ١٦- الخوند ، مسعود، الموسوعة التاريخية الجغرافية، دار رواد النهضة، (د.ت) بيروت - لبنان.
- ١٧- دار الافتاء، الحجاب وأحكامه، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وحدة البحث العلمي، الكويت.
- ١٨- الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.
- ١٩- الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية، (د.ت).
- ٢٠- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ.
- ٢١- السبجاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، نشر : قم: مؤسسة الامام الصادق (ع)، ١٤١٦ اق = ١٣٧٤.



- ٢٢ - الشيرازي , ناصر مكارم, أحكام النساء , ناشر: مدرسه الامام على بن ابي طالب (ع), ١٣٨٤هـ.
- الشيرازي , ناصر مكارم , الأخلاق في القرآن , الناشر : مدرسة الامام علي (عليه السلام) , قم , ط ٢ ١٤٢٦ هـ .
- الشيرازي , ناصر مكارم, الأمل في تفسير كتاب الله المنزل , ط ١ , قم , مدرسة الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) , ١٣٢١ هـ .
- ٢٣ - الطباطبائي , محمد حسين, الميزان في تفسير القرآن, منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة. (د.ت)
- ٢٤ - الطبرسي , أمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن, مجمع البيان في تفسير القرآن قدم له الامام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي, منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات , ط ١ بيروت - لبنان, (د.ت).
- ٢٥ - الطريحي , فخر الدين ت ١٠٨٥ هـ , مجمع البحرين ومطلع النيرين, تحقيق: السيد أحمد الحسيني, ١٤٠٨ - ١٣٦٧ ش.
- ٢٦ - الطريفي , عبد العزيز بن مرزوق , الحجاب في الشرع والفترة بين الدليل والقول الدخيل , مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع , الرياض - السعودية , ط ١ ١٤٣٦ هـ .
- ٢٧ - العاملي , محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤هـ), وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة, تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث, قم ١٤١٤ ق = ١٣٧٢
- ٢٨ - عبد , هناء عليوي, ضوابط لباس المرأة في الشريعة الإسلامية , بحث منشور في مجلة آداب الكوفة , العدد: ٥٦ / ج ٣ , ١٤٤٤ - ٢٠٢٣ .
- ٢٩ - العتبة العباسية المقدسة , قسم الشؤون الدينية, الحجاب عفاف للمرأة , ط ٢ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٣١ - الفيومي , أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي, أبوالعباس (ت ٧٧٠هـ), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الناشر: المكتبة العلمية - بيروت, (د.ت)
- ٣٢ - القمي, أبي الحسن علي بن إبراهيم تفسير القمي, صححه وعلق عليه السيد طيب الموسوي الجزائري , منشورات مكتبة الهدى , مطبعة النجف ١٣٨٧ هـ .
- ٣٣ - القرطبي , أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري, الجامع لأحكام القرآن , الناشر دار الشعب , القاهرة, (د.ت).
- ٣٤ - الكليني, ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ), الكافي , كتاب الفروع , علق عليه علي أكبر الغفاري , دار الكتب الإسلامية , طهران ١٣٦٧
- ٣٥ - المجلسي, محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١) , بحار الأنوار, مؤسسة الوفاء , ط ٢ , ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
- ٣٦ - مجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) , المعجم الوسيط , دار الدعوة.
- ٣٧ - مطهر , مرتضى, مسألة الحجاب , تحقيق : عبد الكريم الزهيري , الناشر: آينده درخشان , ط ٢ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٨ - مطهر, كمال احمد , دراسات في تاريخ ايران الحديث والمعاصر , طباعة الأمانة العامة للثقافة والشباب , بغداد , ١٩٨٥ م.



- ٣٩ - معرفة , محمد هادي , التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب, الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية , ١٤٢٦هـ .
- ٤٠ - مكارم , مسعود, سرّ النجاح والموفقية : ذكريات من حياة آية الله العظمى مكارم الشيرازي , دار النشر الامام علي بن أبي طالب عليه السلام - قم , ط١ , ١٤٣١هـ .
- ٤١ - مهر , حسين علوي , المدخل الى تاريخ التفسير والمفسرون , مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر , ط١ , ١٤٣٥هـ .
- ٤٢ - النجفي , محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦), جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام , حققه : محمود القوجاني , المكتبة الاسلامية : طهران.(د.ت).
- ٤٣ - النراقي , محمد مهدي (ت١٢٠٩هـ) , جامع السعادات, حققه السيد محمد كلانتر, منشورات مطبعة النعمان , النجف الأشرف , ط٤ , (د.ت).
- ٤٤ - النسائي , أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني, (ت: ٣٠٣هـ) , سنن النسائي , تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة , الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية, ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٤٥ - النقلي , عصام الدين ابراهيم , الحجاب , (د.ن) , (د.ت)
- ٤٦ - النيسابوري , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ), صحيح مسلم, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٧ - ولبر, دونالد, ايران ماضيها وحاضرها, دار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني بيروت , ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٨ - اليزدي , السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧هـ) , العروة الوثقى, مؤسسة النشر الإسلامي , قم المشرفة , ط١: ١٤٢٣هـ . ق.

الأعلام

* هو الشيخ مرتضى بن محمد بن حسين المطهري الخراساني , من فريمان في اقليم خراسان هاجر الى مشهد ثم الى قم وحضر على اعلامها واختص بالسيد محمد حسين الطباطبائي , التحق بنشاط المقاومة الاسلامية ضد حكم الشاه بقيادة السيد الخميني , اغتيل سنة ١٣٩٩هـ . وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

*** محمد رضا بهلوي (١٩١٩ - ١٩٨٠م) هو شاه ايران المخلوع وابن رضا شاه , كان مدعوماً من وكالة الاستخبارات الامريكية , أطاحت بحكمه الثورة الاسلامية وأجبرته على الهرب الى الخارج بعد ان ضرب المعارضة الدينية والسياسية , التجأ الى مصر وهناك وافته المنية.